أثر ترك الخصومة على التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء" دراسة مقارنة "

The effect of Waiver the dispute on accessory intervention in the Cancellation lawsuit "comparative study "

بحث مقدم من قِبل
المدرس الدكتور إحسان رحيم عبد محمد الفتلاوي
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.
يُعَدُ المتدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء خصماً تابعاً للخصم الأصلي الذي إنضم إليه، فيكون مصيره مرتبط بمصير هذا الخصم، وإذا كان ترك الخصومة يؤدي إلى زوال كافة الإجراءات المتخذة فيها؛ فإنه يؤدي إلى إنقضاء هذا التدخل متى ما ترتب عليه إنقضاء الخصومة بالنسبة للخصم الأصلي المنضم إليه، ولكن مع احتمالية تعدد المدعون أو جهات الإدارة المدعى عليها في دعوى الإلغاء ووقوع الترك من قبل أحد المدعين أو في مواجهة إحدى جهات الإدارة المدعى عليها، فإن أثر الترك على المتدخل إنضمامياً يختلف تبعاً للأوضاع الناتجة عن المضامين السابقة، كما أنَّ عينية دعوى الإلغاء تقتضي الحد من تلك الآثار كونها تفترض مركزاً أكثر استقلالية للمتدخل الإنضمامي بخلاف ما هو عليه الحال في نطاق القضاء الشخصي .
الكلمات المفتاحية: دعوى الإلغاء ، ترك الخصومة، التدخل الإنضمامي، المدعي، القضاء الإداري .

Abstract.
The accessory intervention in the Cancellation lawsuit is considered a party subordinate to the original party with whom he joined, His fate is linked to the fate of this opponent, If Waiver the dispute leads to the disappearance of all measures taken in it, It leads to the end of this intervention whenever it results in the end of the dispute with respect to the original adversary joining it, However, with the possibility of multiple Claimants or defendant administration entities in the cancellation lawsuit and Waiver occurring by one of the Claimant or against one of the defendant administration authorities, The effect of Waiver on the accessory intervention depending on the situations resulting from the previous contents, The nature of the Cancellation lawsuit also requires limiting these effects, as it assumes a more independent position for the accessory intervener, unlike what is the case in the realm of personal jurisdiction .
Key words: Cancellation lawsuit, Waiver the dispute, Accessory intervention, Claimant ,Administrative judiciary .

المُقدِّمة.

أولاً/ التعريف بموضوع البحث.

تحتل دعوى الإلغاء مكانة خاصة في نطاق القضاء الإداري، كونها الوسيلة الأنجع لحماية مبدأ المشروعية عن طريق مخاصمة القرار الإداري غير المشروع لتنتهي إلى إعدامه منذ مولده عند ثبوت عدم مشروعيته وذلك بحكم يحوز حجية مطلقة تسري على الكافة، لذا اتسمت دعوى الإلغاء بالطبيعة العينية أو الموضوعية، إلا أنَّ هذه الدعوى فقدت الكثير من خصائصها التي ارتبطت بها وقت نشأنها، فلم تعد ذات طبيعة عينية خالصة، بل تسللت إليها عناصر شخصية زاحمت جانبها العيني وإن لم تتغلب عليه، ومن مظاهر تلك العناصر الشخصية، الأخذ بنظامي ترك الخصومة والتدخل الإنضمامي، فهذين النظامين الإجراءين إنما يجسدان الجانب الشخصي لدعوى الإلغاء كونهما يؤكدان فكرة الخصوم في نطاق هذه الدعوى، سواء من حيث إرادة الخصوم في إنهاء الخصومة عن طريق الترك، أو من حيث توسيع نطاقها الشخصي عن طريق دخول شخص من الغير في الخصومة القائمة منضماً لأحد طرفيها ليصبح طرفاً فيها يُحكَم لهُ أو عليه، ولكن هذين الإجراءين بكونهما يمثلان عناصر شخصية في دعوى الإلغاء؛ لا ينفيان طبيعتها العينية بالنظر إلى العنصر الغالب فيها وهو العنصر العيني، وهذا يقتضي أنَّ تبقى الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء هي المحددة لآثار ترك الخصومة فيها عموماً وبضمنها آثار ذلك الترك على المتدخل الإنضمامي في هذه الدعوى، ومن هنا تبرز أهمية البحث .

ثانياً/ أَهمية البحث.

تكمن أَهمية البحث في أنهُ يسلط الضوء على جزئية محددة تربط بين موضعين إجرائيين مهمين لم ينظمهما قانون مجلس الدولة العراقي، وذلك من خلال إبراز تأثير عينية دعوى الإلغاء على الآثار المترتبة على ترك الخصومة في هذه الدعوى على المتدخل الإنضمامي، فهذه العينية تقتضي الحد من الصفة التبعية للمتدخل الإنضمامي بإعطائه مركزاً قانونياً متميزاً عن مركزه في نطاق الدعوى المدنية ودعوى القضاء الكامل كدعوى إدارية، وذلك بالحد من آثار الترك على المتدخل الإنضمامي بما يحقق التوازن المطلوب بين تلك الآثار بكونها تجسد العنصر الشخصي في الخصومة من جهة وبين الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء من جهة أخرى .

ثالثاً/ إشكالية البحث.

تتمحور إشكالية البحث حول كيفية الموازنة بين الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء التي تقتضي بمفهومها التقليدي أن يكون الخصم الحقيقي فيها هو القرار الإداري ذاته المطعون في مشروعيتهِ من جهة، وبين آثار ترك الخصومة على المتدخل الإنضمامي التي تجسد فكرة الخصوم في نطاق هذه الدعوى من جهة أخرى، وذلك من خلال البحث عن كيفية تطويع تلك الآثار بما لا يتعارض مع عينية دعوى الإلغاء في ظل خلو قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979المعدل من أي تنظيم يخص موضوع البحث، مكتفياً بالأحكام العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، والتي لا تتلاءم في الكثير من جزئياتها مع خصوصية دعوى الإلغاء .

رابعاً/ منهجية البحث.

تقتضي معالجة إشكالية البحث، دراسته بأكثر من منهج علمي، لذلك سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بأسلوب الدراسة المقارنة المبنية على دراسة التشريعات والأحكام القضائية والآراء الفقهية، من خلال استعراض التجارب التشريعية والقضائية والآراء الفقهية في كلاً من فرنسا ومصر والعراق ، ومحاولة تحليلها والمقارنة بينها للوقوف على حيثيات موضوع أثر ترك الخصومة على التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء .

خامساً/ نطاق البحث.

يتحدد نطاق البحث في جزئية محددة تتعلق **بأثر** ترك الخصومة على التدخل الإنضمامي بجانبه الإداري المتعلق بدعوى الإلغاء، وفي إطار الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء الإداري .

سادساً/ خطة البحث.

اتساقاً مع ما تقدم، سنشرع بتقسيم خطة البحث على ثلاث مطالب: نبين في المطلب الأول مفهوم ترك الخصومة والتدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء وذلك كمدخل للفكرة الأساسية التي يقوم عليها البحث، أمَّا المطلب الثاني فسنبحث فيه أثر ترك الخصومة على سير إجراءات التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء، ونخصص المطلب الثالث لدراسة أثر ترك الخصومة على التدخل الإنضمامي بعد صدور الحكم في دعوى الإلغاء .

وسنختم البحث بخاتمة، نضمنها أهم الاستنتاجات المستخلصة والمقترحات التي نرى ضرورة الأخذ بها .

المطلب الأول / مفهوم ترك الخصومة والتدخل الانضمامي في دعوى الإلغاء.

تُعَدُ دعوى الإلغاء الوسيلة القانونية الأهم لحماية مبدأ المشروعية، كونها تخاصم القرار الإداري ذاته لتنتهي إلى الحكم بإعدامه عند ثبوت عدم مشروعيته، لذا اتسمت هذه الدعوى بالطبيعة العينية أو الموضوعية، وإذا كان موضوع ترك الخصومة وكذلك التدخل الإنضمامي يجسدان فكرة الخصوم في الدعوى وإرادتهما في تسيير إجراءاتها، سواء من حيث وضع حد للخصومة أو توسيع نطاقها الشخصي، فإنهما يمثلان في الوقت ذاته التطور الذي أصاب دعوى الإلغاء كونهما يجسدان بوضوح تسلل العناصر الشخصية لهذه الدعوى دون أن يؤثر ذلك على طبيعتها العينية، وكمدخل لموضوع البحث، أصبح إلزاماً علينا أن نتطرق لمفهوم هذين الموضوعين، لكي نعتمد ذلك أساساً لمعالجة الجزئية التي تنصب عليها فكرة البحث الأساسية ، لذا سنفرد فرعاً مستقلاً كل موضوع للوقوف على مفهومه .

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول مفهوم ترك الخصومة في دعوى الإلغاء، ونتناول في الفرع الثاني مفهوم التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء .

الفرع الأول/مفهوم ترك الخصومة في دعوى الإلغاء.

أنَّ بيان مفهوم ترك الخصومة في نطاق دعوى الإلغاء، يتطلب ابتداء الوقوف على معنى ترك الخصومة، فإذا فرغنا من ذلك، ننتقل إلى بحث الأساس القانوني لترك الخصومة في دعوى الإلغاء ، وهذا ما سنبحثه من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولاً: معنى ترك الخصومة.

لفكرة الترك تطبيقات متعددة في فروع القانون المختلفة، وتعني في مفهومها العام تخلي الشخص عن حق يملكه أو شيء يدعيه، وقد نظمت القوانين الإجرائية هذه الفكرة ونقلتها إلى المجال الإجرائي فأجازت لكل من قدم طلباً إلى القضاء أن يترك الإجراءات التي اتخذها لحماية الحق الذي يدعيه، ويفترق الترك تبعاً لمحلهِ إلى ثلاث أنواع، أولهما ينصب على تنازل المدعي عن ذات الحق موضوع الدعوى، وهو ما يسمى بالترك الموضوعي، أو التنازل عن الحق موضوع الدعوى ، وقد يرد الترك على بعض إجراءات الخصومة دون أن يشمل أعمالها الإجرائية كافة، وهو ما يسمى بالترك الجزئي ، وهذين النوعين من الترك خارج نطاق بحثنا ، وقد يرد الترك على الخصومة كلها دون الحق المرفوعة به الدعوى ، فيقتصر على الخصومة القضائية بوصفها مجموعة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى وهذا هو ترك الخصومة الذي سيكون مدار البحث . وقد أورد الفقه تعريفات متعددة لترك الخصومة، وهي وأن تشابهت في معناها إلا أنها اختلفت في مبناها، ، فمن الفقهاء من ركز على المضمون والآثار، فعَرَّفَ ترك الخصومة بأنه " نزول المدعي عن كافة إجراءات الخصومة مع احتفاظه بالحق موضوع التداعي، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به"[1]، وعُرِفَ كذلك بأنهُ " تنازل المدعي عن كافة إجراءات الخصومة، بما في ذلك صحيفة افتتاحها، ويترتب عليه إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها، فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى"[2]، وذهب البعض في تعريفه لترك الخصومة إلى إبراز دور المدعي وغرضه من ترك الخصومة، فعَرَّفهُ بأنه " تصرف يأتيه المدعي يعلن بموجبه نزوله عن كافة إجراءات الخصومة القضائية "[3]، وعَرَّفهُ آخر بأنه " إعلان المدعي عن إرادته في إنهاء الخصومة دون الحكم في موضوعها وذلك بالشكل وبالشروط المنصوص عليها في القانون "[4].

ويمكننا بعد هذا العرض تعريف ترك الخصومة تعريفاً نراه مانعاً جامعاً بحيث يشتمل على ما ذكر من مضامين متفرقة في التعريفات المذكورة، فنُعرِفهُ بأنه (تصرف إجرائي يأتيه المدعي ويعلن بموجبه تخليه عن كافة إجراءات الخصومة القضائية ، فيؤدي إلى زوال الآثار المترتبة على تلك الإجراءات) .

ولمّا تقدم يتضح أنَّ ترك الخصومة إنما يرد على كافة إجراءات الخصومة فيؤدي إلى انقضائها إنقضاءً مبتسراً دون صدور حكم فاصل في موضوعها[5]، مع إمكانية تجديد هذه الخصومة مرة أخرى أمام القضاء. وترك الخصومة وفق المعنى المتقدم يختلف عن التنازل عن الحق موضوع الدعوى أو ما يسمى بالترك الموضوعي، كما يختلف عن ترك بعض إجراءات الخصومة وهو ما يسمى بالترك الجزئي للخصومة، فهو يختلف عن التنازل أو الترك الموضوعي في أنه يرد على الخصومة القضائية بوصفها مجموعة الإجراءات التي اتخذت أمام القضاء دون أن يمس ذلك الحق موضوع الدعوى، أي يتنازل المدعي عن الإجراءات التي باشرها للحصول على حقه ولا يتنازل عن الحق الذي يدعيه، لذا يحق لمن ترك الخصومة أن يجددها فيعود للمطالبة بهذا الحق مجدداً، بينما في التنازل أو الترك الموضوعي، يتم التنازل عن الحق المدعى به، فيؤدي إلى أسقاط ذلك الحق ويتبعه زوال الخصومة في الدعوى التي أقيمت بشأنه، ومن ثم لا يجوز للمتنازل إعادة المطالبة بالحق موضوع الدعوى، فلا يمكن بعد وقوع هذا التنازل رفع دعوى جديدة موضوعها سبق التنازل عنه[6]، وتجدر الإشارة إلى أنه في نطاق دعوى الإلغاء قد يؤدي ترك الخصومة إلى التنازل أو الترك الموضوعي، وذلك بسبب قصر ميعاد رفع هذه الدعوى مما يجعل من غير الممكن تجديد المطالبة بالحق موضوع الدعوى، وبالتالي لا يمكن بعد ترك الخصومة رفع دعوى إلغاء جيدة لإعادة النظر بمشروعية القرار الإداري ذاته[7] . ويختلف ترك الخصومة عن الترك الجزئي للخصومة، كون الأخير لا يرد على كافة إجراءات الخصومة، وإنما على إجراء أو أكثر من إجراءاتها، فيترتب عليه زوال هذا الإجراء واعتباره كأن لم يكن، ولكن ذلك لا يؤثر على باقي الأعمال الإجرائية، فلا تنقضي الخصومة ككيان إجرائي كلياً؛ وإنما تبقى قائمة بين أطرافها حتى صدور الحكم الفاصل في موضوعها، بينما ترك الخصومة ينصب على كافة إجراءات الخصومة، فيؤدي إلى إنقضائها دون صدور حكم فاصل في موضوعها، كما أنَّ ترك الخصومة لا يتم إلا من جانب المدعي، ولا يتصور أن يصدر من المدعى عليه ، لأن الأخير ملزم بالسير في الخصومة للدفاع عن نفسه وإلا جاز الحكم بطلبات خصمه، بينما الترك الجزئي يمكن أن يقع من أي من الخصوم سواء من المدعي أو المدعى عليه[8] .

ثانياً: الأساس القانوني لترك الخصومة في دعوى الإلغاء .

لدعوى الإلغاء مكانة متميزة بين الدعاوى الإدارية، كونها أهم وسائل حماية مبدأ المشروعية، فهي تقوم على مخاصمة القرار الإداري للتحقق من مشروعيته بصرف النظر عن الحقوق الشخصية لرافع الدعوى، فتؤدي إلى إعدام القرار غير المشروع بالنسبة للكافة، لذلك كانت دعوى الإلغاء ذات طبيعة عينية أو موضوعية[9]، فهي بذلك دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام القرار الإداري غير المشروع، وإذا كانت عينية دعوى الإلغاء بالمعنى التقليدي تأبى فكرة الخصوم ، كون الخصم الحقيقي فيها هو القرار الإداري غير المشروع، إلا أنَّ التطورات المتلاحقة التي أصابت هذه الدعوى أدى إلى تسلل بعض العناصر الشخصية إليها، ولكن ذلك لم ينفي طبيعتها العينية وذلك بالنظر إلى العنصر الغالب فيها وهو العنصر العيني، ويُعَّد ترك الخصومة بوصفهِ عملاً إجرائياً من مظاهر العنصر الشخصي في دعوى الإلغاء كونه يعبر عن رغبة شخصية للمدعي بترك إجراءات الخصومة، ورغم عينية هذه الدعوى ؛ لم يتردد القضاء الإداري في الدول المقارنة في قبول ترك الخصومة فيها كمظهر لاعترافه بتسلل العناصر الشخصية إليها، مستندا في ذلك إلى النصوص القانونية التي تجيز له اعتماد هذا الترك في نطاق الدعاوى الإدارية عموماً ومنها دعوى الإلغاء، وهذا ما أكدته التشريعات المقارنة .

ففي فرنسا، أشار القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الصادرة سنة (2000) المعدلة، إلى جواز ترك الخصومة في الدعاوى الإدارية وبضمنها دعوى الإلغاء، وذلك في المادة (R.636-1) منه والتي جاءت بالنص " يجوز ترك الخصومة وقبوله، على أن يقدم إلى قلم المحكمة بموجب طلب موقع من قبل الأطراف أو ممثليهم بذات إجراءات إقامة الدعوى"[10]، وأكتفت المدونة بهذا النص فيما يتعلق بتنظيم

ترك الخصومة مكتفيا بذلك بالقواعد العامة فيما يتعلق بباقي أحكامه، ويلاحظ على هذا النص؛ أن المشرع الفرنسي جاء بعبارات تتسم بصياغة مرنة تسمح للقاضي الإداري بممارسة سلطته التقديرية بخصوص قبول الترك أو رفضه وإن توافرت شروطه، كما جاء قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية رقم (87- 1127) لسنة 1987، بتنظيم صريح لترك الخصومة في نطاق الدعوى الإدارية، فنصَّ على أنهُ " إذا لم يقدم المدعي المذكرة المكملة التي طلب منه تقديمها على الرغم من إنذاره بتقديمها، فللمحكمة اعتبار المدعي تاركاً لدعوه"[11]، كذلك نُظِمَ ترك الخصومة في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ ، إذ نصَّ على أنهُ " يجوز للمدعي في جميع الأحوال ترك طلبهُ من أجل وضع نهاية للخصومة"[12]، أمّا بالنسبة لموقف مجلس الدولة الفرنسي، فلم يتردد في قبول ترك الخصومة في دعوى الإلغاء ومن بدايات أحكامه بهذا الصدد ، حكمه في قضية (Garnet) ، حيث أكد فيه بأن الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء لا تحول دون ترك الخصومة[13]، وفي حكم حديث نسبياً، قبل مجلس الدولة طلب ترك الخصومة المقدم من قبل المدعي الذي سبق وأن قدم طعناً بالإلغاء ضد قرار المجلس الاكاديمي لجامعة السوربون الذي رُفِضَ بموجبه ترشيح المدعي لشغل أحد المناصب الإدارية في الجامعة[14].

أمّا في مصر، فقد خلا قانون مجلس الدولة رقم (47) لسنة 1972 المعدل من أي تنظيم لترك الخصومة، مكتفياً بالإحالة إلى القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ والذي جاء بالنص" يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمهِ على يد محضر أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله مع إطلاع خصمهِ عليها أو بأبدائه شفوياً في الجلسة وإثباته في المحضر"[15]، وقد استقر القضاء الإداري المصري على جواز ترك الخصومة في دعوى الإلغاء وفق أحكام الترك الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بالرغم من الطبيعة العينية لهذه الدعوى، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمٍ لها جاء فيه " لئن تميزت دعوى الإلغاء بكونها خصومة عينية... أن المنازعة الإدارية ولو كانت طعناً بالإلغاء قد تنتهي بالترك ... أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعي ... ، وينتج الترك أو التسليم أثره فيها في الحدود التي عينها القانون بحسب ما إذا كان الترك منصباً على إجراءات الخصومة فقط كلها أو بعضها، ...."[16]، واستثنت المحكمة الإدارية العليا من جواز ترك الخصومة في دعوى الإلغاء حالة واحدة وهي حالة إذا كان موضوع الخصومة يتعلق بالنظام العام فقضت بأنه " ولئن كان الأصل وفقاً للمادتين (141) و(142) من قانون المرافعات المدنية والتجارية جواز ترك الخصومة... فإن هذا الأصل يرد عليه استثناء ... قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام ..."[17] ، ونرى أن قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية قد ناقض نفسه عندما أجاز ترك الخصومة في دعوى الإلغاء واستثنى من هذا الجواز حالة تعلق موضوع دعوى الإلغاء بالنظام العام، ومرد هذا التناقض إنما يكمن في أن دعوى الإلغاء دائماً تُعَدُ من النظام العام كونها تستهدف دائماً حماية مبدأ المشروعية ومن ثم تعلقها بالمصلحة العامة[18]، والمقتضى حسب تعليل المحكمة عدم جواز ترك الخصومة في دعوى الإلغاء مطلقاً، كونها توصف بأنها من النظام العام دائماً، وتجدر الإشارة إلى أن أحكام ترك الخصومة وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ، تجعل من مهمة القاضي الإداري لا تعدو أن تكون إثبات هذا الترك دون أن يتدخل بقضاء حاسم لرفضه[19]، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمٍ لها جاء فيه " ... وأياً كان مدى الترك.... فمن المسلم به أنَّ مهمة القاضي لا تعدو أن تكون إثبات ذلك نزولاً على حكم القانون في هذا الخصوص دون التصدي للفصل في أصل النزاع ...."[20].

وفي العراق، نجد أنَّ قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل، لم ينص على ترك الخصومة أمام القضاء الإداري، مكتفياً بالإحالة إلى قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل الذي تبنى نظام ترك الخصومة بعد أن أسماه بإبطال عريضة الدعوى[21]، فجاءت المادة (1/88) منه بالنص " للمدعي أن يطلب إبطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها "، ويلاحظ على هذا النص؛ أنَّ المشرع العراقي جعل من ترك الخصومة (إبطال عريضة الدعوى) ، حقاً للمدعى لا تملك المحكمة رفضه متى توافرت شروطهُ[22]، كما أنَّ المشرع العراقي لم يكن دقيقاً عندما استخدم مصطلح (طلب إبطال عريضة الدعوى) للدلالة على ترك المدعي للخصومة، كون طلب الإبطال يُعَدُ وسيلة

لاستخدام حق المدعي بالترك وليس الترك ذاته وبذلك خلط المشرع العراقي بين الحق ووسيلة استخدامه، كما نصَّت المادة (1/54) من القانون ذاته على أنه " تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك، أو إذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي، فإذا بقيت الدعوى كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها؛ تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون " ، ويلاحظ أنَّ المشرع العراقي في هذا النص افترض ترك الخصومة من قبل المدعي ، فبعد أن أجاز للخصوم أن يتفقوا على وقف سير الخصومة، عاد في شطر المادة معتبراً المدعي تاركاً دعواه بعد مضي المدة المحددة بالنص دون أن يطلب أي من الخصوم استئناف سير إجراءات الخصومة، فمضي هذه المدة دون إبداء ذلك الطلب يدل ضمناً أنَّ المدعي يرغب بترك الخصومة وأنَّ المدعى عليه لا يعارض ذلك، وقد أجاز القضاء الإداري العراقي ترك الخصومة في الدعاوى الإدارية وبضمنها دعوى الإلغاء وفق أحكامهِ الواردة في قانون المرافعات المدنية النافذ جاعلاً ترك الخصومة في نطاق دعوى الإلغاء مماثل للترك في نطاق دعوى القضاء الكامل دون أن يعطي خصوصية لدعوى الإلغاء بهذا الشأن، ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد ما جاء بقرار محكمة القضاء الإداري " بناءً على طلب وكيل المدعي قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً إلى أحكام المادة (1/88) من قانون المرافعات المدنية..."[23] ، كما قررت المحكمة ذاتها بأنه " لمضي المدة القانونية على ترك الدعوى للمراجعة وعدم مراجعة الطرفين، عليه قررت المحكمة بالاتفاق إبطال عريضة الدعوى استناداً لحكم المادة (1/54) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل ...."[24] . يتضح مما تقدم أن القضاء الإداري في الدول المقارنة استقرت أحكامهُ على جواز ترك الخصومة في دعوى الإلغاء معتبراً أنَّ هذا الترك لا يتعرض مع عينية تلك الدعوى، ورغم ذلك ذهب بعض الفقه مذهباً متنكراً لما استقر عليه هذا القضاء، مبرراً رأيهُ بأن ترك الخصومة إنما يتعارض مع عينية دعوى الإلغاء، كون هذه العينية هي سبيل لحماية مبدأ المشروعية، وهذا المبدأ يتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا وجود لفكرة الخصوم في هذه الدعوى تبرر ترك الخصومة من قبلهم، لانتفاء فكرة الخصوم ابتداءً، فعينية دعوى الإلغاء تقتضي أن يحمل القاضي عبء السير فيها حتى نهايتها لتقرير مدى مشروعية القرار الإداري، دون أن يترك ذلك لإرادة الطاعن[25] . ومناقشة الرأي المتقدم يقتضي ابتداءً التنويه إلى أنَّ المفهوم التقليدي لعينية دعوى الإلغاء يأبى الأخذ بفكرة ترك الخصومة؛ كون هذا المفهوم للعينية يجرد هذه الدعوى من أي عناصر شخصية ومن ثم تنتفي فكرة الخصوم هنا، فيكون الخصم في دعوى الإلغاء هو القرار الإداري ذاته المطعون فيه، فلا وجود لنزاع بين طرفين كما في القضاء الشخصي[26]، بينما ترك الخصومة يُعَّدُ من المظاهر الشخصية للدعوى، فهو من مظاهر سلطان الإرادة وسيادة الخصوم في دعاوي القضاء الشخصي[27]، بينما عينية دعوى الإلغاء وما تفضي إليه من حجية مطلقة لحكم الإلغاء تقتضي أن يمارس القاضي الإداري دوراً إيجابياً من خلال توجيه الإجراءات الخصومة في دعوى الإلغاء، فيكفي أن تصل الدعوى إلى القاضي الإداري حتى يتحمل عبء استمرار السير فيها حتى نهايتها دون أن يترك ذلك لمشيئة الطاعن لينهيها بتركه للخصومة[28]، ولكن عينية دعوى الإلغاء بالمفهوم المتقدم مجرد افتراض نظري لا يجد صداه في الواقع، فدعوى الإلغاء ليست دعوى موضوعية خالصة، فهي لا تخلو من العناصر الشخصية ومن ذلك اشتراط المصلحة الشخصية المباشرة في رافع الدعوى[29]، كما أنَّ فكرة الخصوم في هذه الدعوى تُعَّدُ من مقتضيات اجراءات التقاضي، فحتى لو كان القرار الإداري هو الخصم الحقيقي في دعوى الإلغاء، فأن الأصل الإجرائي العام يقتضي وجود مدعى عليه توجه إليه دعوى الإلغاء، ومدعي يقيمها، لذلك فإن وجود عناصر شخصية في دعوى الإلغاء، يسمح للقضاء الإداري بتعزيز هذه العناصر من خلال قبوله لترك الخصومة في نطاق هذه الدعوى، ومن ثم يمكننا القول بأن إجازة ترك الخصومة في دعوى الإلغاء يُعَّدُ من مظاهر شخصية هذه الدعوى والذي يمثل التطور الذي لحقها بفعل القضاء الإداري الذي ما لبث أن يجدد ثوب دعوى الإلغاء بما ينسجم مع الظروف المتغيرة، فكما أكد القضاء الإداري أنَّ للخصوم دور في اثارة خصومة دعوى الإلغاء باشتراطه المصلحة الشخصية المباشرة، فلا غرابة أن يسمح لهم بدور في إنقضائها، ولكن تسلل العناصر الشخصية لدعوى الإلغاء وبضمنها ترك الخصومة لا ينفي عينية تلك الدعوى، وذلك بالنظر إلى العينية بكونها العنصر الغالب فيها، وهذا يقتضي أن لا يقتصر دور القاضي

الإداري على مجرد إثبات ترك الخصومة من قبل المدعي متى توافرت شروطه دون أن يملك سلطة تقديرية تسمح له برفضه، ولكن هذا الدور المفترض للقاضي الإداري لا يمكن إعماله وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية، التي جعلت دور القاضي الإداري يقتصر على مجرد إثبات إرادة المدعي بالترك ولا يملك رفض طلبه بهذا الصدد متى ما توافرت شروطه، وهذا ما استظهرنا في مصر والعراق، بخلاف ما عليه الحال في فرنسا، كون المشرع الفرنسي قد عمد إلى النص على ترك الخصومة في صلب مدونة القضاء الإداري دون أن يترك ذلك تماماً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية، وهو (أي المشرع الفرنسي)، صب النص على الترك في قالب صياغي مرن يستطيع بموجبه القاضي الإداري رفض طلب ترك الخصومة مع توفر شروطه، فعينية دعوى الإلغاء تقتضي أن يتقيد ترك الخصومة (بكونه مظهر شخصي) بالأصل العام المتمثل بالعينية، وهذا التقييد يحتم أن يملك القاضي الإداري رفض طلب المدعي ترك الخصومة في دعوى الإلغاء وذلك متى ما وجد أسباب جدية من شأنها أن تؤدي إلى تقرير عدم مشروعية القرار الإداري، ففي هذا الفرض لا يستساغ أن يترك سير الخصومة لإرادة الخصوم، لما يفضي إليه ذلك من ترك تقرير وجود أو عدم وجود اعتداء على النظام القانوني لإرادة الخصوم، وهذا لا يستقيم مع المنطق القانوني السليم، لذلك فإن تمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية بخصوص قبول ترك الخصومة من عدمه، إنما يوازن بين الترك باعتباره من العناصر الشخصية في دعوى الإلغاء وبين عينية هذا الدعوى، وهذا التوازن لا يمكن إعماله وفق القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية، ومن هنا ندعوا المشرع العراقي إلى تعديد قانون مجلس الدولة النافذ بتضمينه نصاً ينظم ترك الخصومة في الدعوى الإدارية مع إضفاء مرونة في صياغة هذا النص تسمح للقاضي الإداري بأن لا يقبل ترك خصومة دعوى الإلغاء متى ما وجد اسباب جدية يرجح معها الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه لعدم مشروعيته فيما إذا استمرت الخصومة إلى نهايتها، بحيث لا تجبر القاضي على قبوله، ولتكن صياغة النص المقترح بالشكل الآتي: (1- للمدعي أن يطلب ترك الخصومة إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها 2- تفصل المحكمة بطلب الترك ولها أن تقرر ردهِ متى ما قامت لديها اسباب جدية يرجح معها الحكم بعدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء) .

وما اقترحناهُ بخصوص ترك الخصومة، يسمح بأن يكون للمتدخل الإنضمامي مركز إجرائي يتوافق مع عينية دعوى الإلغاء من حيث أثر ترك الخصومة فيها، بحيث يتميز عن مركزه في نطاق الخصومة المدنية، وهذا ما سنوضحه في مواضع لاحقة من هذا البحث .

الفرع الثاني/ مفهوم التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء.

تزداد تطبيقات التدخل الإنضمامي في مجال دعوى الإلغاء، ممّا يتطلب منا الوقوف على مفهوم هذا التدخل من خلال بيان معناه وبعد ذلك نتطرق لأساسهُ القانوني في نطاق هذه الدعوى، وذلك من خلال فقرتين وكما يأتي :

أولاً: معنى التدخل الإنضمامي .

تقتضي الخصومة القضائية وجود طرفين أساسيين على الأقل هما، المدعي والمدعى عليه، إلا أنهُ قد يحدث أن تقام الخصومة بين طرفين وكان موضوع الخصومة يعني شخص آخر من الأغيار إلى الحد الذي يجد فيه من المصلحة ما يجعله يفضل الدخول فيها ، فيتدخل اختياريا بجانب أحد الخصوم للدفاع عن مصلحته التي بررت تدخلهِ، لذلك أجاز القانون التدخل الإنضمامي في الدعوى بوصفهِ أحد صور الدعوى الحادثة[30]، وبصدد تحديد معنى التدخل الإنضمامي، نجد أنَّ التشريعات المقارنة جاءت خالية من وضع تعريف لهذا المصطلح، أمَّا على مستوى الفقه فقد عُرِّفَ التدخل الإنضمامي بتعريفات متعددة، جاءت أغلبها متفقة في معنها وإن اختلفت في مبناها، فَعُرِّفَ التدخل الإنضمامي بأنهُ " تدخل شخص من الغير منضماً إلى جانب أحد الخصوم في الدعوى، بقصد المحافظة على حقوق هذا الخصم عن طريق مساعدته في الدفاع عن حقوقه ومركزه القانوني وصولاً إلى حماية مركز المتدخل ذاته"[31]، وعَرَفَهُ أخر بأنه " إجراء يقوم به من لم يكن خصماً في الدعوى للتدخل فيها، قاصداً أن يمثل في خصومتها، لغرض تأييد طلبات أحد اطرافها من خلال إنضمامه إلى جانبه مطالباً المحكمة بتأييدها لما في ذلك تحقيق لمصلحته في الحفاظ على حقوقه "[32]، ولمّا تقدم يمكننا تعريف التدخل الإنضمامي بأنه (تدخل شخص من الغير في

خصومة قائمة إلى جانب أحد أطرافها الأصليين بقصد مساعدته في دفاعه، فيصبح بقبول تدخلهِ طرفاً في الخصومة التي تدخل فيها) . وعليه يقتصر دور المتدخل الإنضمامي على مساندة الخصم الذي انظم إليه سواء أكان المدعي أو المدعى عليه، دون أن يطلب حقاً لنفسهِ، وهو بذلك إنما يدافع عن مصلحته بطريق غير مباشر عن طريق مساندة أحد الخصوم الأصليين في الدعوى، ويسمى التدخل الإنضمامي أيضاً بالتدخل التبعي، وذلك لسببين ؛ الأول هو أنَّ المتدخل إنضمامياً تابع للخصم الذي إنظم إليه، فلا يجوز له تقديم طلب جديد يضاف إلى طلبات من إنضم اليه، ويبقى من الناحية الإجرائية تابعاً للخصم الأصلي الذي انظم إليه، فلا يترتب على هذا التدخل سوى اتساع النطاق الشخصي للخصومة دون أن يشمل ذلك موضوعها أو الطلبات الواردة فيها، أمّا السبب الثاني ، فهو أنَّ التدخل بكونه دعوى حادثة تابعة في مصيرها للدعوى الأصلية، فإذا انقضت لأي سبب قبل الحكم بها انقضى تبعاً لها التدخل الإنضمامي[33] . والتدخل الإنضمامي بالمعنى المتقدم يختلف عن التدخل الإختصامي بالرغم من كونهما يمثلان صورتي التدخل الاختياري الذي يجسد أحد انواع الدعوى الحادثة[34]، فالتدخل الإختصامي هو التدخل الذي بمقتضاه يتدخل شخص من الغير في دعوى قائمة مطالباً بحقٍ ذاتياً لنفسه في مواجهة طرفي الدعوى أو احداهما[35]، ومن هنا تبرز أهم مظاهر الاختلاف بين هاتين الصورتين للتدخل الاختياري، وتتمثل في أنَّ المتدخل إختصامياً يكون في مركزاً قانونياً مستقلاً اتجاه طرفي الدعوى الأصليين، فيكون في مركز المدعي دائماً بالنسبة لطلباته الخاصة، بينما المتدخل الإنضمامي يكون في مركز قانوني تابع لمركز الخصم الذي إنضم إليه كونهُ لا يطالب بحث ذاتي له كما في المتدخل الإختصامي، لذلك يأخذ صفة الطرف الذي إنظم إليه[36]، ويترتب على اختلاف مركز المتدخل تبعاً للصورة التي يتم فيها عدة آثار إجرائية تكمن في أنَّ المتدخل الإنضمامي لا يمكنه تقديم طلبات مستقلة ومغايرة عن طلبات الخصم الذي انضم إليه ، في حين يكون للمتدخل الإختصامي تقديم طلبات خاصة به ومستقلة عن طلبات الخصوم الأصليين ، كما أنَّ صفة التبعية للمتدخل الإنضمامي يترتب عليها إنقضاء هذا التدخل بإنقضاء الخصومة الأصلية بالنسبة للطرف الذي إنضم إليه لأي سبب، كإنقضائها بالترك ، في حين يبقى التدخل الإختصامي قائماً وإن انتهت الدعوى الأصلية بسبب ارادي كما في حالة ترك الخصومة من قبل المدعي، ومن ثم يتوجب على المحكمة أن تنظر في طلب المتدخل الإختصامي كما لو كان طلباً أصلياً وتحكم فيها قبولاً أو رفضاً[37] . ولا بد من الإشارة إلى ندرة وقوع التدخل الإختصامي في مجال دعوى الإلغاء ، حيث أنها لا تعدو أن تكون أحد الامرين، طرف يطالب بإلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته، وطرف ثاني يعمل على إثبات مشروعية القرار الإداري، فالقرار أمَّا يكون صحيحاً أو باطلاً ولا شيء ثالث لهما يمكن أن يطالب به المتدخل الإختصامي[38]، أمّا التدخل الإنضمامي فإن الواقع العملي يكشف شيوع هذا النوع من التدخل في مجال الدعوى الإدارية، ومن صوره في دعوى الإلغاء، تدخل المطعون في ترقيته شخصاً ثالثاً منضماً للجهة الإدارية لتعضيد موقفها بالدفاع عن مشروعية قرار الترقية ، مؤيداً لموقفها برفض طلب الشخص الطاعن بإلغاء قرار الترقية[39].

ثانياً: الأساس القانوني للتدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء .

حرصت التشريعات المقارنة على إقرار نصوص صريحة تؤسس قانوناً للتدخل الإنضمامي في الدعاوى الإدارية وبضمنها دعوى الإلغاء، **ففي التشريع الفرنسي**، نصَّت مدونة القضاء الإداري الفرنسي على أنه " التدخل يقدم بعريضة مستقلة وعند الاقتضاء يأمر رئيس هيئة الحكم بإعلان عريضة التدخل إلى أطراف الدعوى ويحدد لهم ميعاد للرد عليها، ولا يترتب على التدخل إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية "[40]، ويلاحظ على هذا النص أنَّ المشرع الفرنسي قد نصَّ على التدخل (الاختياري) بشكل عام دون أن يبين فيما إذا كان هذا التدخل انضمامي أو اختصامي، وبذلك يُعَّد النص أعلاه أساساً قانونياً لصورتي التدخل الاختياري في الدعوى الإدارية، كما نصَّ قانون الإجراءات المدنية النافذ على أنه " يكون التدخل اختيارياً بقصد الانضمام لأحد الاطراف..."[41] ، وقد استقرا قضاء مجلس الدولة الفرنسي على قبول التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء، ومن بدايات قراراته بهذا الصدد " ... أنَّ الشركة الجديدة للنشر والصحافة الجزائرية وجمعية الدفاع عن قانون (11/ مايو/ 1946) والشركة ذات المسؤولية المحدودة لطباعة واستغلال جريدة الجزائر الجمهورية (Rlger Republicaain) لهم مصلحة في بقاء القرار

المطعون فيه، وبذلك تكون تدخلاتهم تأييداً لطلبات رفض الطعن المقدم من قبل الشركة الوطنية لمنشآت الصحافة مقبولاً..."[42] .

أمّا في التشريع المصري، نجد أنَّ قانون مجلس الدولة النافذ جاء خالياً من أي تنظيم للتدخل الإنضمامي في الدعوى الإدارية، مكتفياً بالإحالة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ الذي جاء بالنص " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم..."[43] ، وقد استقر القضاء الإداري المصري على جواز التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء استناداً للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكماً لها جاء فيه " تكفل قانون المرافعات في شأن التدخل الاختياري ... وأبرز النص التمييز بين نوعين من التدخل، أولهما التدخل الإنضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته .... ومن صوره في دعوى الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصماً ثالثاً منضماً للحكومة في طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الانضمام إلى أحد الخصوم ..."[44] .

وأمّا في التشريع العراقي، فبالرجوع إلى قانون مجلس الدولة النافذ، لم نجد نصاً ينظم التدخل الإنضمامي في الدعوى الإدارية ، وإنما أحال القاضي الإداري إلى قانون المرافعات المدنية النافذ، ، وبالرجوع إلى القانون الأخير نجد انه نصَّ على التدخل الإنضمامي في المادة (1/69) منه والتي جاءت بالنص " لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها..."، ومن التطبيقات القضاء الإداري العراقي للتدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء، ما قضت فيه محكمة القضاء الإداري في قرارٍ لها جاء فيه " ... لدى التدقيق والمداولة ... لاحظت المحكمة أنه في جلسة .... قدم السيد ... طلباً إلى المحكمة لإدخاله شخصاً ثالثاً منضماً إلى جانب المدعي ... ولمشروعية الطلب قُرر له ذلك..."[45] .

وبالرغم من تسليم الفقه والقضاء الإداري بجواز التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء إلا أن بعض الباحثين ذهب إلى عدم جواز هذا التدخل في مجال دعوى الإلغاء مستنداً في تبرير رأيه إلى الحجية المطلقة لحكم الإلغاء[46]، ويكتفي هذا الرأي في تبريره عند هذا الحد، دون أن يفصل في كيفية التعارض مع الحجية المطلقة وبين التدخل الإنضمامي، ويمكن أن نفترض أن هذا الرأي فسر هذا التعارض انطلقا من أنَّ الحجية النسبية للأحكام تبرر التدخل الإنضمامي باعتبار أنَّ الأثر النسبي للحكم رغم نسبيته أي اقتصاره على طرفي الخصومة دون أن يمتد إلى الأغيار ، إلا أنَّ هذه الفكرة القانونية قد لا تتفق مع حالات واقعية تتسبب بخروج الحكم عن حجيته النسبية وبالتالي امتداد آثاره للغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة التي إنتهت بهذا الحكم[47]، مما يبرر لهذا الغير أن يتوقى تلك الآثار من خلال التدخل في الخصومة القائمة قبل صدور الحكم فيها فيصبح طرفاً فيها حتى يقوي موقف من إنضم إليه ومن ثم محاولة جعل الحكم يصدر بالاتجاه الذي يحقق مصلحته وبالتالي توقي إمتداد آثارهِ الضارة إليه، وإذا كان هذا التبرير يشكل الأساس الفلسفي لإجازة التدخل الإنضمامي، إلا أننا نرى أنَّ الحجية الطلقة لحكم الإلغاء لا تتعارض مع هذا الأساس بل من باب أولى تبرر التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء، كون الحجية المطلقة لحكم الإلغاء تسري على الكافة بما في ذلك الأغيار اللذين لم يكونوا طرفا في الدعوى التي صدر فيها حكم الإلغاء ومن ثم فإن مقتضى الحجية المطلقة سريان آثار الحكم على الأغيار، وإذا كان هذا الامتداد لآثار الحكم يشكل حالة استثنائية في مجال الأحكام ذات الحجية النسبية بررت التدخل الإنضمامي، فإنها (أي امتداد آثار الحكم)، تستوجب الأخذ بنظام التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء للأثر المطلق لحكم الإلغاء ومن ثم سريانه على الكافة، كون ذلك من مقتضيات إعمال هذا الأثر المطلق، وبذلك يتبين أن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء لا تتعارض مع التدخل الإنضمامي بل تبررهُ، وإذا كان هذا النوع من التدخل لا يتعارض مع تلك الحجية، إلا أنهُ من جانب أخر يجسد الجانب الشخصي لدعوى الإلغاء، كونهُ يؤكد فكرة الخصوم في هذه الدعوى ودورهم في إثباتها . وخلاصة ما تقدم تبين لنا أنَّ كلاً من ترك الخصومة والتدخل الإنضمامي يجسدان الجانب الشخصي لدعوى الإلغاء، ولكنهما لا ينفيان طبيعتها العينية، ممّا يقتضي أن تبقى هذه العينية هي المحدد للآثار المترتبة على التدخل الإنضمامي نتيجة ترك الخصومة في دعوى الإلغاء وهذا ما سنحاول الوقوف عليه لا حقاً في هذا البحث .

المطلب الثاني/ أثر ترك الخصومة على سير إجراءات التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء.

أنَّ الوقوف على أثر ترك الخصومة على سير إجراءات التدخل الانضمامي في دعوى الإلغاء، يقتضي ابتداءً الإشارة إلى الآثار المترتبة على ترك الخصومة وفقاً للقواعد العامة، وبهذا الصدد نشير إلى أنه لمّا كان الغرض من ترك المدعي للخصومة هو التخلي عن إجراءاتها المتخذة أمام القضاء، كان الأثر المباشر الذي يترتب على هذا الترك هو زوال هذه الخصومة بكل ما تخذ فيها من إجراءات وما ترتب عليها من مراكز قانونية وما ترتب على هذه الإجراءات أو تلك المراكز من آثار، فتزول الخصومة بالنسبة للخصوم بجميع إجراءاتها وتنتهي كافة الآثار القانونية التي ترتبت على وجودها، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، دون أن يؤدي الترك إلى المساس بالحق المرفوعة به الدعوى وبالتالي إمكانية إعادة المطالبة به برفع دعوى جديدة[48]، وقد خلت القوانين المنظمة للقضاء الإداري في الدول المقارنة من نصوص تبين آثار ترك الخصومة في الدعوى الإدارية وبضمنها دعوى الإلغاء، مكتفيتاً بما ورد من قواعد عامة في قوانين المرافعات المدنية بهذه الصدد ، فجاءت تلك القوانين متفقة على ترتيب ما بيناه أعلاه من أثر على ترك الخصومة[49] . وبذلك يترتب على ترك الخصومة في دعوى الإلغاء زوال جميع إجراءاتها فتنقضي إنقضاءً مبتسراً دون الحكم في موضوعها، ولمّا كان المتدخل الإنضمامي يشغل مركزا إجرائياً تبعياً للمركز الخصم الذي إنضم إلى جانبه ومن ثم يرتبط مصير تدخله بمصير الخصم الذي إنضم إليه، فإذا إنقضت الخصومة في دعوى الإلغاء بالترك بالنسبة للخصوم الأصليين، فإن ذلك بالضرورة يؤدي إلى إنقضاء التدخل الانضمامي تبعاً لزوال الخصومة التي تدخل فيها[50]، إلا أنَّ هذا الأثر للترك على التدخل الإنضمامي لا يمكن التسليم به مطلقاً في نطاق دعوى الإلغاء، وذلك بالنظر إلى نسبية إجراءات الخصومة كقاعدة عامة وبالتالي نسبية أثر الترك كإجراء، ممّا يترتب عليه اقتصار أثر الترك على المدعي التارك والمدعى عليه المقصود بالترك ،ومع احتمالية تعدد المدعون وتعدد جهات الإداري المدعى عليها في دعوى الإلغاء، مع الأخذ بنظر الاعتبار الطرف الذي إنضم إليه المتدخل سواء أكان المدعي أو الإدارة المدعى عليها، فأن ذلك يقتضي التعرض لأثر ترك الخصومة على سير إجراءات التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء من حيث إنقضاء هذا التدخل أو عدم إنقضائه بالترك، من خلال الحالات المختلفة التي قد تنشأ عن هذه الأوضاع الإجرائية بلحاظ الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وما تفترضه من خصوصية بالنسبة للأثار المترتبة على هذه الأوضاع . ولمّا تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول أثر الترك في حالة التدخل الإنضمامي إلى جانب المدعي، ونبحث في الفرع الثاني أثر الترك في حالة التدخل الإنضمامي إلى جانب الإدارة المدعى عليها .

الفرع الأول/ أثر الترك في حالة التدخل الإنضمامي إلى جانب المدعي .

يتدخل الشخص الثالث منضماً إلى جانب المدعي في دعوى الإلغاء في حالة كونه معني بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، فتكمن مصلحته في إلغاء هذا القرار كحال المدعي الأصلي الذي إنضم إليه، فيتدخل منضماً إلى جانبه لغرض تقوية موقفه في الدعوى عن طريق تقديم حجج وأدلة من شأنها إثبات عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء[51]، وبالرغم من كون المتدخل إنضمامياً طرفاً في الدعوى التي تدخل فيها، فيكتسب صفة الخصم بمجرد قبول تدخله، إلا أنَّ القانون لا يسند له كافة الحقوق والواجبات الإجرائية للخصم ،وإنما يسند له ما يناسب الصورة التي ظهر بها وهي تعضيد موقف أحد الأطراف الأصليين الذي إنضم إليه، لذلك يُعَدُّ خصما ناقصاً ، فهو يشارك في إجراءات الخصومة ليس بصفة أصلية وإنما بصفة مشتقة من الخصم الذي إنضم إلى جانبه، فيوصف بأنه خصم تبعي، فيكون المركز الإجرائي للمتدخل الإنضمامي تابعاً لمركز الخصم الأصلي الذي تم الإنضمام إلى جانبه ويأخذ صفة هذا الخصم في الدعوى، سواء أكان المتدخل منضماً إلى المدعى أو المدعى عليه[52]، ويترتب على هذه الصفة التبعية، أنَّ المتدخل الإنضمامي ليس له أن يوسع من محل الخصومة في دعوى الإلغاء، وذلك بتقديم طلبات تختلف عن طلبات من إنضم إليه[53]، فلا يجوز للمتدخل الإنضمامي إلى جانب المدعي أن يطالب بالإلغاء الكلي للقرار الإداري المطعون فيه إذا اقتصرت طلبات المدعي الأصلي على الإلغاء الجزئي، ولكن يحق للمتدخل الإنضمامي تقديم وسائل دفاع تأييداً لطلبات الخصم الذي تدخل بجانبه ولو لم

يتمسك بها هذا الخصم، طالما أنَّ هذا الأخير لم يسقط حقه في التمسك بها[54]، ومن ثم يحق للمتدخل إلى جانب المدعي تقديم وسائل إثبات من شأنها كشف عدم مشروعية القرار الإداري ، بينما المتدخل بجانب الإدارة المدعى عليها له تقديم دفوع من شأنها تعضيد موقفها في الدفاع عن مشروعية قرارها المطعون فيه بالإلغاء[55] . وإذا كان من غير المستبعد أن ترفع دعوى الإلغاء من قبل أكثر من مدعي سيما إذا كانت تتعلق بقرار تنظيمي، فأنَّ الوقوف على مصير التدخل الإنضمامي بعد ترك الخصومة في دعوى الإلغاء، يقتضي التفرقة بين حالتين وكما في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: حالة وحدة المدعي في دعوى الإلغاء .

بما أنَّ إثارة خصومة دعوى الإلغاء في هذا الفرض كانت من جانب مدعي واحد، فإن ترك هذا المدعي للخصومة يؤدي إلى إنقضائها انقضاءً كلياً مبتسراً، فتزول تماماً دون الحكم في موضوعها، ولمّا كان المتدخل الإنضمامي يُعَدُ طرفاً تابعاً لمن إنضم إليه وهو هنا المدعي ، فيكون مصير تدخله مرتبط بمصير المدعي الأصلي المنضم إليه، فيترتب على ترك المدعي للخصومة، إنقضاء التدخل الإنضمامي الذي تم أثناء سير الخصومة وقبل وقوع الترك، وزوال جميع الإجراءات المرتبطة به، كون مصير المتدخل الانضمامي يرتبط بالدعوى الأصلية فيبقى ببقائها ويزول بزوالها، وبذلك فإن ترك المدعي الأصلي للخصومة في دعوى الإلغاء يحظر على المتدخل الإنضمامي متابعة تدخلهِ، فينقضي التدخل الانضمامي بصورة تبعية لإنقضاء الخصومة الأصلية بترك المدعي[56] . وفي نطاق الفكرة مدار البحث، لو تساءلنا عن مدى إمكانية المتدخل الانضمامي طلب استمرار السير في خصومة دعوى الإلغاء رغم وقوع الترك الضمني وفق أحكام المادة (1/54) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، فالفرض هنا عدم حضور المدعى والمدعى عليه للمرافعة بالرغم من تبليغهما، فوفق أحكام المادة أعلاه عند تحقق هذه الحالة تترك الدعوى للمراجعة لمدة عشرة أيام، فإذا لم يطلب المدعي أو المدعى عليه استئناف سير الخصومة، تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى، وسبق أن بينا أن هذه الحالة تعد تركاً ضمنياً للخصومة، وهنا لنا أن نتصور حضور المتدخل الإنضمامي خلال مدة المراجعة(عشرة أيام)، وطلب استئناف سير الخصومة رغم غياب المدعى والمدعى عليه، فهل تقرر المحكمة ذات القرار أي تبطل عريضة الدعوى (ترك الخصومة) وتهمل طلب المتدخل، أم تستجيب لطلب المتدخل وتقرر استئناف سير الخصومة؟

للإجابة على التساؤل أعلاه نشير إلى أن قانون المرافعات المصري النافذ قد نظم هذه الحالة بنصهِ " إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها فإذا أنقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها ، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها ، اعتبرت كأن لم تكن "[57]، ويستشف من هذا النص أنَّ عدم طلب المدعي أو المدعى عليه السير في إجراءات الخصومة خلال مدة الستون يوماً بعد شطب الدعوى إنما يدل ضمناً على رغبة المدعي بترك الخصومة وعدم ممانعة المدعى عليه هذا الترك، وبذلك يمكننا القول أنَّ المشرع المصري رتب أثر الترك عند تحقق هذه الحالة وذلك عندما أشار عجز المادة أعلاه إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن والمقصود هنا إجراءات الدعوى أي الخصومة، وإذا افترضنا تحقق غياب كلاً من المدعى والمدعى عليه وقررت المحكمة شطب الدعوى، وحضر المتدخل الإنضمامي إلى جانب المدعي خلال مدة المحددة بالنص أعلاه وهي ستون يوماً ، هنا اختلف فقهاء القانون الخاص في مصر، فذهب رأي إلى أن حضور المتدخل الإنضمامي في الدعوى المدنية لا يحول دون تحقق الأثر الذي أشارت إليه المادة أعلاه وحجتهم في ذلك أنَّ المتدخل الإنضمامي محروم من تسيير الخصومة بمعزل عن الخصم الذي إنضم إليه كونه تابع لهذا الخصم في مركزه الإجرائي[58]، بينما يذهب الرأي آخر إلى أنَّه عند حضور المتدخل الإنضمامي وطلبه استئناف سير الخصومة لمصلحة المدعي بنظرها ، فعلى المحكمة أن تستجيب إلى طلبه وتستمر بالسير في الخصومة بالرغم من غياب الخصوم الأصليين، وهذا يحول دون تحقق أثر اعتبارها كأن لم تكن (الترك) ، وتبريرهم لذلك يكمن في أنَّ المادة أعلاه تبيح للمحكمة أن تنظر الدعوى وتفصل فيها عند غياب الطرفين المدعى والمدعى عليه، فمن باب أولى لا تملك الامتناع عن نظرها والفصل فيها إذا طلب الاستمرار في نظرها طرف تابع للمدعي أي المتدخل الانضمامي إلى جانب المدعي، فالمتدخل في الفرض أعلاه يملك تسيير الخصومة[59]، أما فيما يتعلق بموقف القضاء الإداري المصري، فقد استقر

قضاء المحكمة الإدارية العليا على عدم الأخذ بأثر شطب الدعوى لعدم حضور طرفيها في دعوى الإلغاء معللة ذلك بالطبيعة العينية لهذه الدعوى، وهذا ما استظهرته في حكمٍ لها جاء فيه " ومن المسلم به أنَّ دعوى الإلغاء هي في الأصل دعوى عينية تهدف إلى طلب إلغاء القرار المطعون فيه إعمالاً لمبدأ المشروعية ، وهي بوصفها كذلك تتأبى تطبيق الأثر بشطبها لعد حضور طرفيها "[60]، وبذلك لا مجال للفرضية مدار البحث في نطاق دعوى الإلغاء بحسب إجتهاد القضاء الإداري المصري ، فالمحكمة تستمر بنظر الدعوى حتى بغياب طرفيها ولا تقرر شطبها وسواء حضر المتدخل الانضمامي أم لا، فحضوره مع غياب المدعي والمدعى عليه لا يؤثر في موقف المحكمة التي تستمر بإجراءات الخصومة في دعوى الإلغاء في جميع الأحوال، وبالتالي يبقى التدخل الإنضمامي .

وبالرجوع إلى موقف المشرع العراقي بخصوص الحالة مدار البحث، نجد أنَّ المادة (1/54) قانون المرافعات المدنية النافذ قد نصَّت على أنه " تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك، أو إذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي، فإذا بقيت الدعوى كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها؛ تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون "، وهذا النص يدلل على أنَّ المشرع العراقي افترض ضمناً وقوع الترك الضمني على التفصيل الذي بيناه سابقا[61]، وعبارات النص تدل بوضوح على أنَّ طلب استئناف سير الخصومة خلال المدة المحددة بعد ترك الدعوى للمراجعة؛ إنما هو حقاً مقرراً للخصوم الأصليين أي المدعى والمدعى عليه وليس للشخص الثالث المنضم لأحد الطرفين، فلا يستطيع المتدخل الانضمامي طلب استئناف سير الخصومة بمعزل عن الطرف الذي تدخل بجانبه، ومؤدى ذلك أنه في حالة ترك الدعوى للمراجعة لعدم حضور المدعى والمدعى عليه وحضر المتدخل الانضمامي خلال مدة العشرة أيام وطلب استئناف سير الخصومة دون أن يحضر الأطراف الأصليين ويطلبوا ذلك؛ فإن المحكمة لا تستجيب إلى طلبه وتُبْطِل عريضة الدعوى فتنقضي الخصومة تماماً بالترك الضمني وينقضي تبعاً لها التدخل الانضمامي، وهذ ما يستشف من قرار محكمة التمييز العراقية(محكمة التمييز الاتحادية حالياً) الذي جاء فيه "... الشخص الثالث لا يكون مستقلاً بنفسه بل يكون منضماً لأحد الطرفين ، ولا يستطيع أن يمارس حقه إلا بحضور هذا الطرف؛ كونه تابع للأصيل والتابع لا ينفرد بالحكم ، وعليه فأن الحق المقرر للمدعى عليه ... لا يصبح من حق الشخص الثالث المنضم إليه مالم يحضر المدعى عليه .... "[62]، وإذا كان ما تقدم ذكره ينطبق على الدعوى المدنية ودعوى القضاء الكامل كدعوى إدارية بكونهما ينتميان للقضاء الشخصي، فإن الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء تأبى الأخذ بذلك، فهذه العينية تقتضي أن يكون الخصم الحقيقي في دعوى الإلغاء هو القرار الإداري، أما وجود فكرة الخصوم (مدعى ومدعى عليه) فهذا متطلب إجرائي لا ينفي تماماً حقيقة كون الخصم الحقيقي هو القرار المطعون فيه بالإلغاء، وهذا يفترض أن ينظر القاضي الإداري إلى الخصوم من زاوية مدى مساهمتهم في تقديم عناصر وأدلة إثبات من شأنها أن تكشف مدى مشروعية القرار الإداري، بحيث لم يلم بها القاضي الإداري رغم دوره الإيجابي بتسيير الخصومة في دعوى الإلغاء[63]، وهذا يقتضي أن يكون للمتدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء مركز متميز عن مركزه في نطاق القضاء الشخصي، فيجب أن ينظر إليه بقدر دوره في تقديم عناصر من شأنها إثبات مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري دون أن يتحدد مركزهُ الإجرائي تماماً بالنظر للطرف الأصلي المنضم إليه، وهذه المبررات تحتم في الحالة مدار البحث أن يقرر القاضي استئناف سير الخصومة متى طلب المتدخل الإنضمامي ذلك، حتى وأن لم يحضر المدعى أو المدعى عليه ويطلبوا ذلك، متى ما قدر القاضي الإداري جدية الأدلة التي يقدمها المتدخل بشأن تقدير مشروعية القرار الإداري، وهذا يحول دون افتراض وقوع الترك الضمني (إبطال عريضة الدعوى)، فبإمكان القاضي الإداري استظهار مدى مشروعية القرار الإداري بالنظر لدوره الإيجابي في تسيير الخصومة ومن ثم تكليف الإدارة المدعى عليه بما يلزم من وثائق ومستندات وإن لم يحضر ممثلها القانوني ويطلب استئناف سير المرافعة، معززاً قناعته القضائية بما يقدمه المتدخل الإنضمامي من عناصر إثبات بهذا الصدد، ولا يمكن التحجج باحتمالية تعارض هذا الطلب مع مصلحة المدعي المنضم إليه باعتبار ذلك غير جائز لتبعية مركز المتدخل الإنضمامي، وذلك لأن المصلحة المستهدفة في دعوى الإلغاء بحسب الأصل هي المصلحة العامة وهذه المصلحة تقتضي بحسب الأصل

استمرار السير في الخصومة للبت بمشروعية القرار المطعون فيه بالإلغاء، ويجب ترجيح هذه المصلحة عند تعارضها مع مصلحة المدعي الشخصية، ولما تقدم نقترح على المشرع العراقي أن يعدل قانون مجلس الدولة بتضمينه نصاً يراعي ما ذكرناه بصدد الحالة مدار البحث، ونقترح أن تكون صياغة النص المقترح بالشكل الآتي: (1 - تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك، أو إذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي، فإذا بقيت الدعوى كذلك ثلاثون يوماً ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها؛ اعتبر المدعي تاركاً للخصومة وتبطل عريضة الدعوى بحكم القانون 2 – إذا حضر المتدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة وطلب استئناف سير الخصومة، فيجوز للمحكمة قبول طلبه وإن لم يطلب ذلك المدعي والمدعى عليه متى وجدت أنه استند على أسباب جدية من شأنها إستظهار مدى مشروعية القرار الإداري) .

ثانياً: حالة تعدد المدعون في دعوى الإلغاء.

قد يتعدد المدعون في دعوى الإلغاء، وفي هذا الفرض لا تثور مشكلة بصدد إمكانية ترك الخصومة وذلك إذا قرر جميع المدعين الترك، فهنا تنقضي الخصومة في دعوى الإلغاء كلياً بالترك دون الفصل في موضوعها وينقضي تبعاً لها التدخل الإنضمامي الذي تم أثناء سير الخصومة، ولكن يثار التساؤل إذا رغب أحد المدعين أو بعضهم في ترك الخصومة، بينما رغب البعض الآخر في الاستمرار فيها، فهل يعتد بمثل هذا الترك ، وهل يؤثر في على سير الخصومة وبالتالي سير إجراءات التدخل الانضمامي؟

في معرض الإجابة على التساؤل أعلاه، نشير إلى أنَّ هذه الاشكالية اثيرت من قبل فقهاء القانون الخاص في نطاق الخصومة المدنية، فهم وإن اتفقوا في حالة تعدد المدعون على جواز ترك الخصومة من قبل بعضهم فتنقضي بالنسبة للتارك وتستمر بالنسبة للآخرين، وذلك في حالة كون موضوع الخصومة **يقبل التجزئة**، إلا انهم اختلفوا في حالة كون موضوع الخصومة **لا يقبل التجزئة**، فذهب البعض إلى جواز ترك الخصومة من قبل أحد المدعون في حالة تعددهم ولو كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة، دون أن يؤثر هذا الترك على سير الخصومة التي تستمر بالنسبة لباقي المدعين، [64]، في حين ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أنَّ الترك يجب أن يقع من جميع المدعين وفي مواجهة جميع المدعى عليهم إذا كان موضوع الخصومة لا يقبل التجزئة، بمعنى يلزم أن يقع الترك من جميع المدعين ولا يجوز لأحدهم أو بعضهم ترك الخصومة، وذلك بالنظر إلى أن موضوع الخصومة غير القابل للتجزئة لا يحتمل إلى حلاً واحداً بعينه ، وهذا الحل يقتضي أن يسري على جميع أطراف الخصومة مما يقتضي جمع كل أطراف هذا الموضوع في خصومة واحدة من بدايتها إلى نهايتها حتى يسري الحكم الصادر فيها على جميع أطرافها ومن ثم فأن خروج بعض المدعون عن الخصومة بالترك يحول دون سريان الحكم الصادر فيها عليهم استناداً إلى الحجية النسبية للأحكام[65] . ونرى أن ما أثير من خلاف في أوساط الفقه الخاص بالنسبة للخصومة المدنية في الحالة مدار البحث لا يمكن تعميمه على الخصومة في دعوى الإلغاء، وذلك بالنظر إلى عينية هذه الدعوى، فإذا كان الرأي الغالب في فقه القانون الخاص يستند على الحجية النسبية للإحكام المدنية في رفضه لجواز ترك الخصومة من قبل بعض المدعين في حالة كون موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة، فإن عينية دعوى الإلغاء وما يترتب عليها من حجية مطلقة لأحكام الإلغاء تأبى الأخذ بهذا الحل المستند لنسبية أثر الحكم، إذ أنَّ ترك الخصومة في دعوى الإلغاء من قبل بعض المدعين لا يحول دون سريان حكم الإلغاء عليهم، بالنظر إلى الحجية المطلقة لحكم الإلغاء وبالتالي سريانه على الكافة بما في ذلك الأغيار اللذين لم يكونوا طرفاً في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، ومن ثم يمكننا القول أنه في حالة تعدد المدعون في دعوى الإلغاء يجوز ترك الخصومة من قبل بعضهم فتنقضي بالنسبة للتارك بينما تستمر الخصومة بالنسبة للمدعين الآخرين، وذلك سواء أكان موضوع خصومة دعوى الإلغاء يقبل التجزئة أم لا يقبل، مع الإشارة إلى إمكانية تجزئة موضوع الخصومة دعوى الإلغاء في حالة تعدد المدعون وادعى بعضهم بعدم مشروعية جزء من القرار طالباً إلغائه جزئياً، في حين طعن الآخرون بالجزء الآخر من القرار، فيكون موضوع الخصومة هنا وهو القرار الإداري قابلاً للتجزئة فيلغى جزء القرار الذي ثبت عدم مشروعيته دون الجزء المشروع منه .

ولما تقدم ثبت لنا أنه في حالة تعدد المدعون في دعوى الإلغاء جاز لبعضهم ترك الخصومة فتنقضي بالنسبة للتارك فقد وتستمر بالنسبة للمدعين الآخرين، والفرض هنا في حالة تدخل الشخص الثالث منضما لأحد المدعين، فهل أن ترك الخصومة من قبل بعض المدعين يؤثر على مصير هذا التدخل؟

للإجابة على التساؤل أعلاه لابد من التمييز بين حالتين، حالة ترك الخصومة في دعوى الإلغاء من قبل المدعي الذي إنضم إليه المتدخل، هنا ينقضي التدخل الإنصمامي بإنقضاء الخصومة بالنسبة المدعي الأصلي التارك بالرغم من استمراراها بالنسبة للمدعين الآخرين حتى صدور حكم فاصل في موضوعها، وذلك لأن المتدخل الإنضمامي تابع للمدعي الأصلي المنضم إليه فيكون مصيره مرتبط بمصير من تدخل بجانبه ، أمَّا في حالة ترك الخصومة من قبل مدعي آخر غير المدعي المنضم إليه، هنا تستمر إجراءات التدخل الإنضمامي ولا تتأثر بالترك، كون الخصومة باقية بالنسبة للمدعي الأصلي المنضم إليه لأن الترك وقع من مدعي آخر غيره ، فتنقضي الخصومة بالنسبة للتارك فقد وتستمر بالنسبة للمدعي المنضم إليه ، فتبقى كذلك بالنسبة للمتدخل الانضمامي لتبعية مركزه الإجرائي لمركز المدعي المنضم إليه .

الفرع الثاني/ أثر الترك في حالة التدخل الإنضمامي إلى جانب الإدارة المدعى عليها.

يحصل التدخل الإنضمامي إلى جانب الإدارة المدعى عليها في دعوى الإلغاء متى ما كانت مصلحة المتدخل تتمثل بالإبقاء على القرار الإداري ، فيتدخل إلى جانب الإدارة المدعى عليها من أجل تقوية موقفها في الدفاع عن مشروعية قراراها من خلال تقديم الحجج والأدلة التي تكشف عن هذه المشروعية[66]، وتزداد أهمية التدخل إلى جانب الإدارة المدعى عليها في دعوى الإلغاء بالنظر إلى الدور الإيجابي للقاضي الإداري وما يترتب عليه من نقل عبء الإثبات إلى عاتق الإدارة المدعى عليها ، ومن ثم يكون للمتدخل الإنضمامي دور مهم في تعضيد موقف الإدارة عن طريق مساعدتها في القيام بعبء إثبات مشروعية قراراها، خصوصاً بعد اتساع النشاط الإداري وما ترتب على ذلك من تشابك العلاقات بين الجهات الإدارية المختلفة، لذلك كان من غير المستبعد أن تتدخل إحدى جهات الإدارة تدخلاً إنضمامياً بجانب جهة الإدارة المدعى عليها للدفاع عن مشروعية القرار الإداري متى ما كان هذا القرار له تأثير وارتباط بعمل الإدارة المتدخلة ، ففي نطاق دعوى الإلغاء قد يكون المدعى عليه إحدى جهات الإدارة، وقد تتعدد جهات الإدارة المدعى عليها خصوصاً في حالة اشتراك أكثر من جهة إدارية في إصدار القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، لذلك يختلف تأثير ترك الخصومة على مصير التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء بحسب وحدة أو تعدد جهات الإدارة المدعى عليها وهذا يقتضي البحث في الفرضين وكما في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: حالة وحدة المدعى عليه في دعوى الإلغاء.

إذا أُقيمت دعوى الإلغاء على أحدى جهات الإدارة، وتم التدخل الإنضمامي إلى جانب هذه الجهة المدعى عليها، فإن ترك المدعي للخصومة يؤدي إلى إنقضائها كلياً وبالنسبة لطرفيها، لذا تنقضي الخصومة انقضاءً مبتسراً بالنسبة للمدعي والمدعى عليه ، وينقضي التدخل الانضمامي بالتبعية، كون المتدخل هنا تابع إلى المدعى عليه المنضم إليه ، وانقضاء الخصومة بالنسبة للمنضم إليه يستتبعه حتماً انقضائها بالنسبة للمتدخل الانضمامي . وفي سياق الفكرة محل البحث نشير إلى أن القاعدة العامة تقضي بأن ترك المدعي للخصومة لا يتوقف على موافقة المدعى عليه، باعتبار أنَّ اللجوء إلى القضاء أمراً اختيارياً وأن اللجوء إليه لا يخل بحق المدعي بالرجوع عنه عن طريق الترك كونه الأقدر على تقدير مصلحته، إلا أنّ المشرع لم يجعل ترك الخصومة معلقاً في كل الأحوال على محض إرادة المدعي وذلك ليتفادى ما قد يضار به المدعى عليه الذي قد تكون له مصلحة في استمرار سير الخصومة حتى صدور حكم فاصل فيها ، حتى لا يبقى مهدداً برفع دعوى جديدة عليه كون ترك الخصومة لا يمنع من ذلك[67]، لذلك واستثناءً من القاعدة العامة اشترطت قوانين المرافعات المدنية في الدول المقارنة موافقة المدعى عليه على الترك ولكن قيدت ذلك بأن يكون المدعى عليه قد دفع الدعوى بدفع يؤدي إلى ردها[68]، وعندها لا يجوز للمدعي ترك الخصومة إلا بموافقة المدعى عليه، وهنا يمكننا أن نثير تساؤل مفاده، هل أنَّ للمتدخل الإنضمامي إلى جانب المدعى عليه صفة في قبول ترك الخصومة أو رفض تركها، بمعنى هل يتوقف قوع الترك على موافقة المتدخل الإنضمامي بصرف النظر عن موافقة المدعى عليه أو عدم موافقته؟

بصدد الإجابة على التساؤل أعلاه ، نشير إلى أنَّه ليس للمتدخل الانضمامي صفة في قبول ترك الخصومة وإن فعل ذلك فلا يكون لقبوله الترك أي أثر كونه خصم تبعي بالنسبة للخصومة الأصلية[69]، وفي نطاق دعوى الإلغاء، نجد أن الفقه الإداري في فرنسا ذهب وبحق إلى أن مسألة **قبول** ترك الخصومة لا تطرح في نطاق هذه الدعوى فلا حاجة لقبول الإدارة المدعى عليها حتى يتم الترك، وذلك للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء ، فيكون الخصم الحقيقي هنا القرار الإداري، أمّا الإدارة فلا تُعَدُّ خصماً حقيقياً ومن ثم من الصعب أن تعطي قبولها كمدعى عليها لإيجاب المدعي بالترك ، كما أنَّ المصلحة التي تبتغيها الإدارة دائماً هي المصلحة العامة المتمثلة بتحقيق مبدأ المشروعية ، والقاضي الإداري هو الذي يقدر تحقق هذه المصلحة من عدمها فيقرر تبعاً لذلك قبول ترك الخصومة أو عدم قبوله فلا تملك الإدارة رفض الترك[70]، وأنَّ مدونة القضاء الإداري الفرنسي تسمح بهذا الحل كونها جعلت قبول الترك سلطة تقديرية للمحكمة بخلاف ما عليه الوضع في مصر والعراق إذ ترك تنظيم ذلك تماماً لقانون المرافعات المدنية[71]، وقد سلك مجلس الدولة الفرنسي مسلكاً محموداً عندما استقر قضائه على عدم اشتراط قبول الإدارة لترك الخصومة في دعوى الإلغاء مراعياً بذلك عينية هذه الدعوى، ومن قضائه بهذا الصدد " ... قدمت شركة (Caliqua) المدعي طلباً بترك الخصومة .... وبما أنَّ هذا الطلب معقول ، فلا مانع من قبوله من قبل المحكمة على الرغم من رفض المدعى عليه لهذا الترك..."[72]، وفي حكم آخر لمجلس الدولة قضى فيه " أنَّ النزاع الذي يثيره الطعن لتجاوز السلطة ليس نزاعاً بين خصوم ، ومن ثم فإن طلب وزير ما وراء البحار موافقتهِ على ترك المدعي للطعن ليس من شأنه أن يمنح الترك طابعاً نهائياً "[73]، لذلك وفقاً للوضع في فرنسا لا يمكن إثارة مسألة قبول المتدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء على ترك الخصومة بحسب اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي كون المدعي عليه لا يملك أصلا ذلك ، فمن باب أولى لا يملكهُ المتدخل الإنضمامي إلى جانبه، أمَّا بالنسبة للوضع في مصر والعراق فيشترط موافقة المدعى عليه على الترك في الحالة التي بينتها نصوص قانون المرافعات المدنية، ولم نجد ما يشير إلى تبني القضاء الإداري العراقي والمصري موقفاً مغايراً لما تضمنته هذه النصوص عند تعلق الترك بالخصومة في دعوى الإلغاء أو الخصومة الإدارية عموماً .

ثانياً: حالة تعدد المدعى عليهم في دعوى الإلغاء.

يختلف مصير التدخل الإنضمامي في حالة تعدد المدعى عليهم في دعوى الإلغاء باختلاف نطاق ترك الخصومة، فقد يترك المدعي الخصومة بالنسبة **لجميع المدعى عليهم**، وهنا تنقضي الخصومة في دعوى الإلغاء كلياً وبالنسبة لجميع أطرافها الأصليين ، فينقضي التدخل الإنضمامي تبعاً لانقضاء الخصومة الأصلية كون مصير هذا التدخل مرتبط بمصير المدعى عليه الذي إنضم إلى جانبه ، وانقضاء الخصومة بالنسبة للأول يستتبعه حتماً انقضاء التدخل الإنضمامي . وقد يترك المدعي الخصومة بالنسبة **لبعض المدعى عليهم** ويزاولها بالنسبة للباقين، فهنا تنقضي الخصومة بالنسبة للمدعى عليهم اللذين حصل الترك في مواجهتهم وتستمر بالنسبة للباقين حتى صدور حكم في موضوعها، ولكن ذلك بطبيعة الحال مشروط بالنسبة للخصومة في نطاق الدعوى المدنية ودعوى القضاء الكامل كدعوى إدارية بكون موضوعها قابل للتجزئة، فإذا لم يكن كذلك وجب أن يتم الترك في مواجهة جميع المدعى عليه[74]، أمّا في نطاق دعوى الإلغاء فقد مضت الإشارة إلى أن عدم قابلية موضوع الخصومة للتجزئة لا يحول دون ترك المدعي للخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم وذلك بالنظر للحجية المطلقة لحكم الإلغاء الذي يهدم المبرر الذي يحول دون هذا الحل في نطاق الدعوى المدنية ودعوى القضاء الكامل ، وكما فصلنا ذلك في حينها[75]، لذلك يمكن القول أنه في نطاق دعوى الإلغاء يجوز للمدعي ترك الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم في حالة تعددهم سواء أكان موضوع الخصومة يقبل التجزئة أم لا، فتنقضي بالنسبة لمن حصل الترك في مواجهتهم وتستمر بالنسبة لباقي المدعى عليهم[76]، وهنا يتحدد مصير المتدخل الإنضمامي بحسب ما إذا كان الترك قد حصل في مواجهة المدعى عليه الذي حصل التدخل إلى جانبه أم لا، فإذا ترك المدعي الخصومة بالنسبة للمدعى عليه الذي حصل التدخل الإنضمامي إلى جانبه، هنا تنقضي الخصومة بالنسبة لهذا المدعى عليه وتبعاً لذلك ينقضي المتدخل الإنضمامي، أمّا إذا وقع الترك في مواجهة المدعى عليه غير الذي تم الإنضمام إلى جانبه، فهنا تستمر الخصومة بالنسبة للمدعى عليه المنضم إليه، ويستتبعه

كذلك استمرارها بالنسبة للمتدخل الإنضمامي، فلا ينقضي هذا التدخل وتستمر إجراءاته كون مصير التدخل الإنضمامي مرتبط بمصير الطرف الذي إنضم إليه .

المطلب الثالث/ أثر ترك الخصومة على التدخل الإنضمامي بعد صدور الحكم في دعوى الإلغاء.

تنقضي الخصومة في دعوى الإلغاء إنقضاءً طبيعياً بصدور حكم في موضوعها، سواء قضى الحكم بإلغاء القرار الإداري أو برفض إلغائه، وإذا كان ترك الخصومة لا يؤدي دائماً إلى أنقضائها إنقضاءً مبتسراً دون صدور حكم في موضوعها وكما نوهنا عن ذلك سابقاً، إلا أن هذا الترك يرتب آثار معينة على المتدخل الإنضمامي بعد صدور الحكم في دعوى الإلغاء، سواء من حيث سريان حجية هذا الحكم، أو من حيث أمكانية المتدخل الإنضمامي الطعن فيه . ولمّا تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، نبحث في الفرع الأول أثر الترك على سريان حجية أحكام دعوى الإلغاء على المتدخل الإنضمامي، ونبين في الفرع الثاني أثر الترك على طعن المتدخل الإنضمامي في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء .

الفرع الأول/ أثر الترك على سريان حجية أحكام دعوى الإلغاء على المتدخل الإنضمامي.

حجية الشيء المقضي به، صفة تلحق الحكم القضائي القطعي لتدلل على أنَّ هذا الحكم أصبح عنواناً للحقيقة ويترتب عليها استنفاذ المحكمة لولايتها بعد إصدارها للحكم، فلا يجوز لها إعادة البحث فيه أو الرجوع عمّا قضى فيه إلا بسلوك طرق الطعن المقررة قانوناً[77]، وتحوز الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء على حجية الشيء المقضي به، إلا أنَّ نطاق هذه الحجية فيما إذا كانت مطلقة أو نسبية ؛ تختلف باختلاف الحكم فيما إذا كان صادراً بإلغاء القرار الإداري أو برفض الإلغاء، وبذلك يختلف نطاق سريان تلك الحجية على المتدخل الإنضمامي باختلاف الحكم من جهة، وباختلاف أثر ترك الخصومة على مصير التدخل الإنضمامي من جهة أخرى، وهذا ما سنبينه في الفقرتين الآتيتين:

أولاً: أثر الترك على سريان حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء.

ينحصر دور القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في البت في مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، فإذا ثبت عدم مشروعيته حكم بإلغائه منذ مولده، فتزول آثاره رجعياً من تاريخ صدوره، لذلك تتمتع أحكام الإلغاء بحجية مطلقة تسري على الكافة، كون دعوى الإلغاء تنتمي للقضاء العيني القائم على مخاصمة القرار الإداري بهدف تحقيق مبدأ المشروعية ، فلا يعقل أن يكون القرار الإداري المحكوم بإلغائه قائماً بالنسبة للبعض ومعدوماً بالنسبة للبعض الآخر[78] . ولمّا كان حكم الإلغاء يحوز حجية مطلقة تسري على الكافة بما في ذلك الأغيار اللذين لم يكونوا طرفاً في دعوى الإلغاء التي صدر فيها الحكم، ولمّا كان ترك الخصومة لا يؤدي دائماً إلى الإنقضاء التام للخصومة في دعوى الإلغاء وذلك في حالة **تعدد** المدعون أو الجهات الإدارية المدعى عليها ووقوع الترك من بعض المدعين أو بالنسبة لبعض المدعى عليهم ، ففي هذا الفرض تستمر الخصومة ويصدر حكم في موضوعها بإلغاء القرار الإداري رغم وقوع الترك[79]، فإن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء تسري على المتدخل الإنضمامي سواء ترتب على ترك الخصومة إنقضاء تدخله وبالتالي خروجه عن الخصومة واعتباره من الغير، أم بقاء المتدخل الإنضمامي في الخصومة رغم وقوع الترك كما في حالة تعدد المدعون أو المدعى عليهم في دعوى الإلغاء ووقوع الترك من غير المدعي المنضم إليه أو في مواجهة غير المدعى عليه الذي إنضم الشخص الثالث إلى جانبه، ففي هذه الأحوال لا تنقضي الخصومة في دعوى الإلغاء كلياً، وإنما تنقضي بالنسبة للمدعي التارك أو المدعى عليه الذي حصل الترك في مواجهته وتستمر بالنسبة الباقين حتى يصدر حكم في موضوعها ، فلا ينقضي طلب التدخل الإنضمامي لاستمرار الخصومة بالنسبة للطرف الذي إنضم إليه، وكما فصلنا ذلك سابقاً[80]، وفي كل الأحوال لا يجوز للمتدخل الإنضمامي رفع دعوى الإلغاء مجدداً في حالة صدور حكم بالإلغاء وإن خرج عن الخصومة بالترك، وذلك للأثر المطلق لحكم الإلغاء الذي يمنع من تجديد النزاع من قبل الخصوم أنفسهم أو من قبل الأغيار، وهنا تبرز خصوصية دعوى الإلغاء، فالأثر المطلق لحكم الإلغاء يمنع تجيد النزاع مجدداً بجميع الأحوال سواء من قبل المتدخل أو الخصوم الأصليين أو الأغيار، بينما الأحكام الصادرة في نطاق القضاء الشخصي تحوز دائماً الحجية النسبية التي لا تمنع من تجديد النزاع متى تغير أحد عناصره (الخصوم أو المحل أو السبب) .

أمَّا في حالة **وحدة** المدعي والمدعى عليه في دعوى الإلغاء، فلا مجال للفرضية مدار البحث، كون دعوى الإلغاء هنا تنقضي انقضاءً مبتسراً بالترك دون صدور حكم في موضوعها .

ثانياً: أثر الترك على سريان حجية الأحكام الصادرة برفض الإلغاء .

إذا كانت أحكام الإلغاء ذات حجية مطلقة، فإن الفقه والقضاء الإداريين يكاد يتفق على أنَّ الأحكام الصادرة برفض الإلغاء تحوز مجرد حجية نسبية تقتصر على الخصوم أنفسهم وعلى ذات الحق محلاً وسبباً، ولعل تبرير ذلك يكمن في أنَّه في حالة الحكم بإلغاء القرار الإداري، يكون من المؤكد أنَّ القرار الإداري الذي حُكمَ بإلغائهِ غير مشروع، أمّا في حالة الحكم برفض الإلغاء القرار الإداري لمشروعيته، فلا يكون مؤكداً أنَّ القرار الإداري مشروع من جميع الأوجه، فقد يكون الطاعن قد أغفل إثارة سبب لو أثاره لتم الحكم بإلغاء القرار الإداري، لذلك تحوز الأحكام الصادرة برفض الإلغاء مجرد حجية نسبية تقتصر على الخصوم أنفسهم ولا تتعداهم إلى الأغيار، وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وبذلك فإن الحجية النسبية لأحكام رفض الإلغاء لا تمنع من تجديد الخصومة متى ما حدث تغير في أحد عناصرها ، فلا تمنع من إعادة رفع دعوى الإلغاء مجدداً ضد القرار الإداري ذاته سواء أكان تجديدها من قبل المدعي نفسه في الخصومة الأولى ولكن على أساس عيوب أخرى غير تلك التي أُثيرت في المرة الأولى ورفض طلب الإلغاء بناءً عليها، أو تم رفعها من قبل شخص أخر من الغير أي لم يكن طرفاً في الخصومة الأولى ، كون حكم الرفض لا يسري عليه لحجيته النسبية التي يتحدد نطاقها بطرفي الخصومة فقط[81]، وهذا ما إستظهرته محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمٍ لها جاء فيه " أنَّ الحجية المطلقة التي تتعدى أطراف الخصومة إلى الغير ويصبح فيها حجة على الكافة مقصورة على الحكم الذي يصدر بالإلغاء، أمّا الحكم برفض الطعن بالإلغاء، فإن حجيته مقصورة على طرفيه وذلك لأنه قد يكون صائباً بالنسبة للطاعن وخاطئاً بالنسبة لغيره "[82] .

وبناءً على ما تقدم تقتصر الحجية النسبية لحكم رفض الإلغاء على طرفي الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، بحيث لا يجوز للمدعي ذاته تجديدها بذات عناصرها من محل وسبب، ومع افتراض **ثبات هذين العنصرين (المحل والسبب)**، يمكننا طرح تساؤل مفاده، هل يمكن للمتدخل الإنضمامي إعادة رفع دعوى الإلغاء ولكن كطرف أصلي في الدعوى الجديدة بالرغم ومن وقوع **الترك** بالنسبة للخصومة الأولى ؟

إبتداءً نشير إلى ما نوهنا عنه سابقاً بأننا نقصد بترك الخصومة في نطاق الفكرة محل البحث، هو ذلك الترك الذي لا يؤدي إلى الإنقضاء الكلي للخصومة في دعوى الإلغاء ، وهذا الفرضية سبق لنا إثبات إمكانية تحققها وذلك في حالة تعدد المدعون أو المدعى عليهم ووقع الترك من قبل أحد المدعين أو بالنسبة لأحد أو بعض المدعى عليهم، فهنا تنقضي الخصومة فقد بالنسبة للمدعى التارك أو المدعى عليه الذي حصل الترك في مواجهته ، بينما تستمر الخصومة بالنسبة للباقين حتى يصدر حكم في موضوعها، الذي قد يكون حكماً برفض الإلغاء[83]، كما نشير إلى أن الفرض مدار البحث يمكن تصوره في حالة التدخل الإنضمامي إلى جانب المدعي إذ تكون مصلحته بإلغاء القرار الإداري، ولا يمكن تصوره في حالة التدخل الإنضمامي إلى جانب الإدارة المدعى عليها، وذلك لأن مصلحة الإدارة تكون بصدور حكم الرفض أي ثبوت مشروعية قراراها، وكذلك المتدخل الإنضمامي إلى جانبها، فهو يبغي من تدخله الدفاع عن مصلحته من خلال تقوية موقف الإدارة المدعى عليها في الدفاع عن مشروعية قرارها ورفض إلغائه، وإذ تحقق له ذلك برفض الإلغاء، فتنعدم مصلحته بتجديد الدعوى وبالتالي لا يمكنه رفع دعوى الإلغاء مجددا ضد القرار الإداري ذاته .

وبالعودة التساؤل المطروح، فإن الإجابة عليه تقتضي التمييز بين حالتين، حالة ترك الخصومة من قبل المدعي الذي حصل التدخل الإنضمامي إلى جانبه، واستمرار الخصومة بالنسبة للباقين، ففي هذه الحالة **ينقضي** التدخل الإنضمامي تبعاً لانقضاء الخصومة بالترك بالنسبة للطرف المنضم إليه ،وتبعاً لذلك يصبح المتدخل الإنضمامي خارجاً عن الخصومة أي يكون من **الغير**، فلا يكون طرفاً بالنسبة لخصومة دعوى الإلغاء التي صدر فيها حكم الرفض ولا تسري عليه الحجية النسبية لهذا الحكم ، فلا يكون حجة عليه[84]، ومن ثم بإمكانه رفع دعوى إلغاء جديدةً كمدعي (طرف أصلي) وإن اتحد السبب والمحل بين دعويين ، كون ترك الخصومة جعل من المتدخل الانضمامي ليس طرفاً في الدعوى الأولى بل من الغير فلا تسري

عليه حجية حكم الرفض النسبية ، ولكن قد يصطدم ذلك بعقبة قصر ميعاد دعوى الإلغاء، فلا يستطيع رفع دعوى جديدة لفوات الميعاد ، إذ أنَّ إقامة دعوى الإلغاء مجدداً قد يحتاج إلى فترة أطول من تلك المتبقية بعد إنقضاء التدخل الإنضمامي .

أمّا **الحالة الثاني** فهي حالة عدم إنقضاء التدخل الإنضمامي بالرغم من وقوع ترك الخصومة، ويتحقق ذلك عند تعدد المدعون في دعوى الإلغاء ووقوع الترك من مدعي غير الذي تم الإنضمام إليه، فهنا يستمر بقاء المتدخل الانضمامي في الخصومة حتى الفصل في موضوعها بحكم رفض الإلغاء[85]،ففي هذا الفرض تتوقف الإجابة على التساؤل المطروح على مدى اعتبار المتدخل الإنضمامي خصماً أي طرفاً في الخصومة التي تدخل فيها أم لا، وبهذا الصدد ، ذهب البعض إلى أنهُ لا يُعَدُّ طرفاً في الخصومة التي تدخل فيها، كونه لا يستطيع أن يتخذ موقفاً يغاير موقف الخصم الأصيل الذي إنضم إليه[86]، بينا يذهب الرأي الراجح إلى أن المتدخل الإنضمامي يُعَدُّ طرفاً في الخصومة التي تدخل فيها وإن كان تابعاً للطرف الذي إنضم إليه، ويترتب على وصفهِ بالطرف أو الخصم أن يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة لهُ أو عليه ولا يستطيع التمسك في مواجهته بنسبية أثر الحكم، كون هذه النسبية تقتصر على الخصوم في الدعوى وهو منهم، وليس من الأغيار[87] .

وبالرجوع إلى التشريع العراقي، نجد أنه لا مجال للخلاف الذي اشرنا إليه، فكان المشرع العراقي صريحاً باعتبار المتدخل الإنضمامي طرفاً في الخصومة التي تدخل فيها ، فنصَّ قانون المرافعات المدنية النافذ على أنه " ... ويعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة، ويصبح الشخص بعد قبوله طرفاً في الدعوى ويحكم لهُ أو عليه"[88]، أمّا تشريعات الدول المقارنة وإن كانت لم تصريح بذلك كما فعل المشرع العراقي ، إلا أنَّ القضاء الإداري في هذه الدول قد استقر قضائهُ على اعتبار المتدخل الإنضمامي طرفاً في الخصومة التي تدخل فيها يحكم له أو عليه وإن كان طرفاً تابعا للمنضم إليه، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في حكمٍ له جاء فيه " ... بما أنَّ اتحاد مجالس أولياء الأمر سبق وأن تدخل شخصاً ثالثاً منضماً إلى جانب المدعي كون له مصلحة بإلغاء قرار رئيس بلدية (بيزانسون) المتضمن رفض تسجيل إبن المدعي في المدرسة العامة التي تقدم خدمات مجانية، فيكون الاتحاد طرفاً في الدعوى ...."[89] ، كما قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه ".... المتدخل الإنضمامي هو خصم في الدعوى إذا ما قُبلَ تدخله ...."[90] .

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أنَّ المتدخل الإنضمامي يصبح بقبول تدخلهِ طرفاً في دعوى الإلغاء التي تدخل فيها ، فإذا لم يترتب على ترك الخصومة إنقضاء هذا التدخل وذلك في الحالات التي سبق التنويه عنها؛ يبقى المتدخل الإنضمامي طرفاً في الدعوى ولا يفقد صفة الخصم أو الطرف بالرغم من وقوع الترك، ومن ثم تسري عليه الحجية النسبية للحكم الصادر برفض الإلغاء، وبذلك لا يستطيع المتدخل الإنضمامي إعادة رفع دعوى الإلغاء مجدداً ضد القرار الإداري ذاته الذي حُكِمَ برفض إلغائه لمشروعيته بناءً على سبب الإلغاء ذاته الذي أثير في الدعوى الأولى التي وقع فيها الترك وحُكِمَ بالرفض بناءً عليه .

الفرع الثاني/ أثر الترك على طعن المتدخل الإنضمامي في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء.

يُعَدُّ الطعن في الأحكام الإدارية طريقاً إجرائياً أجاز المشرع سلوكه من قبل المتضرر من الحكم سواء أكان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أو كان من الأغيار؛ وذلك للتظلم من الحكم بقصد إعادة النظر فيما قضى به، وإذا كان الأصل في الأحكام القضائية أنه لا يجوز الطعن فيها إلا من قبل الخصوم، إلا أنه استثناءً من هذا الأصل أجاز المشرع للغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة؛ الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير متى ما كان هذا الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه، وإذا كان ترك الخصومة في دعوى الإلغاء قد لا يؤدي إلى الإنقضاء التام لها وذلك في حالة تعدد المدعون أو المدعى عليهم ووقوع الترك من قبل بعض المدعين أو بالنسبة لبعض المدعى عليهم فتستمر الخصومة رغم وقوع الترك حتى صدور حكم فيها سواء بإلغاء القرار الإداري أو برفض إلغائه، وكما نوهنا عن ذلك سابقاً، وإذا كان ترك الخصومة قد يؤدي إلى إنقضاء التدخل الإنضمامي وقد يبقى هذا التدخل رغم وقوع الترك على التفصيل الذي سبق بيانه؛ فهنا نتساءل ، هل أنَّ ترك الخصومة في **دعوى الإلغاء** لا يحول دون إمكانية المتدخل الإنضمامي الطعن في الحكم الصادر فيها على فرض استمرار الخصومة

رغم وقوع الترك حتى صدور هذا الحكم ، وإذا كان الأمر كذلك، فهل طرق الطعن المتاحة للخصوم ذاتها متاحة للمتدخل الإنضمامي ، أم أن ذلك يتوقف على أثر ترك الخصومة على مصير هذا التدخل؟

للوقوف على ما طرح من أفكار أعلاه ، يقتضي الأمر التمييز بين حالتين، حالة استمرار التدخل الإنضمامي رغم وقوع ترك الخصومة، وحالة إنقضاء التدخل الإنضمامي بترك الخصومة ، وهذا ما سنفصلهُ في الفقرتين الآتيتين:

أولا: حالة استمرار التدخل الإنضمامي رغم وقوع ترك الخصومة.

تتحقق هذه الحالة في حالة تعدد المدعون أو جهات الإدارة المدعى عليها في دعوى الإلغاء ووقوع الترك من قبل بعض المدعين أو في مواجهة بعض المدعى عليهم، عندها تنقضي الخصومة فقط بالنسبة للمدعي التارك أو بالنسبة للإدارة المدعى عليها التي وقع الترك في مواجهاتها، وتستمر الخصومة في دعوى الإلغاء بالنسبة للباقين حتى صدور حكم في موضوعها سواء أكان الحكم يقضي بإلغاء القرار الإداري أو برفض إلغائهِ[91]، وفي هذا الفرض يمكن أن يبقى التدخل الإنضمامي بالرغم من وقوع الترك؛ وذلك إذا ما وقع الترك من قبل مدعي آخر غير الذي إنضم إليه، أو وقع الترك في مواجهة الإدارة المدعى عليها غير تلك التي تم التدخل إنضمامياً إلى جانبها . وبخصوص إمكانية المتدخل الإنضمامي سلوك طرق الطعن القانونية ضد الحكم الصادر في دعوى الإلغاء عند تحقق الحالة مدار البحث، نجد أنَّ التشريعات المقارنة لم تنظم هذه الحالة بنص صريح سواء في القوانين المنظمة للقضاء الإداري أو في قوانين المرافعات المدنية، ممّا أثار خلاف فقهي بهذا الصدد، فذهب رأي إلى أنَّ المتدخل الإنضمامي ليس له أن يطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى على من تدخل إنضمامياً إلى جانبه، وإنما إذا طعن هذا الأخير جاز للمتدخل أن ينضم إليه في خصومة الطعن[92]، بينما يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى عدم حرمان المتدخل الإنضمامي من حقه في الطعن على وجهة الاستقلال في الحكم الصادر في موضوع الدعوى ضد مصلحة من إنضم إليه وإن لم يطعن فيه هذا الأخير، وذلك لأن هذا الحكم يعتبر حجة للمتدخل وحجة عليه باعتباره طرفاً في الخصومة التي إنتهت بصدوره، ولا يحول دون ذلك كون المتدخل الإنضمامي طرفاً تابعاً لمن إنضم إليه، طالما أنَّ المتدخل يرمي بالطعن إلى إلغاء هذا الحكم وإعادة النظر في قضاء المحكمة الصادر ضد مصلحة المنضم إليه، فهو هنا لا يتصرف ضد مصلحة الخصم المنضم إليه حتى يتعارض طعنه مع مركزه التبعي ، وإنما يدافع عنه، فيكون للمتدخل مصلحة في الطعن بالحكم الذي ألحق به ضرراً نتيجة صدوره ضد المنضم إليه، ولكن هذه الصفة التبعية تقتضي أن تكون طلبات المتدخل في الطعن متفقة مع طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده دون أن يخرج عنها[93] .

أمّا بخصوص موقف القضاء الإداري، فقد أكدت القضاء الإداري الفرنسي على حق المتدخل الإنضمامي بالطعن، ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا في حكمٍ لها جاء فيه " ... للشخص الذي يتدخل أمام محكمة الدرجة الأولى أن يطعن بطرق الطعن المقررة للخصوم كونه بتدخله يصبح طرفاً في الحكم .... "[94]، بينما لم يستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على موقفاً موحداً بخصوص الحالة مدار البحث، فتارة تقبل الطعن المقدم على وجه الاستقلال من قبل المتدخل الإنضمامي ، وهذا ما أكدته في حكمٍ لها جاء فيه " المتدخل إنضمامياً يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن فيه الخصم الأصلي الذي إنضم إليه..."[95]، وتارةً أخرى تتخذ موقفاً مغايراً لما جاء في حكمها أعلاه، فقضت بعدم أحقية المتدخل الإنضمامي في الطعن بصورة مستقلة عن الخصم المنضم إليه ، وهذا ما إستظهرتهُ في حكمٍ لها جاء فيه " ... وحيث أنَّ الطاعن في الطعن الماثل كان متدخلاً إنضمامياً لجهة الإدارة في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولم تطعن الإدارة باعتبارها الخصم الأصيل ، فإن طعنه على استقلال لا يكون مقبولاً "[96]، فهذا الحكم يؤكد أن حق الطعن مقرر فقط للخصوم الأصليين أمّا المتدخل الإنضمامي فلا يحق له الطعن منفرداً ما دام الطرف المنضم إليه لم يطعن في الحكم الصادر ضده .ولم نجد حكماً إدارياً يبين موقف القضاء الإداري العراقي بصدد حق المتدخل الإنضمامي في الطعن في الحكم، ولكن بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية النافذ، نجد أنه وإن لم ينظم صراحة هذه الحالة إلا أنه قد نصَّ " لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى..."[97]، وهذا النص يدلل صراحة بأن الطعن لا يمكن تقديمهُ إلا من قبل المحكوم عليه كونه هو الذي يخسر

الدعوى، كما نصَّ القانون ذاته في موضع آخر على أنه "... ويعتبر دخول الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثة، ويصبح الشخص بعد قَبُوله طرفاً في الدعوى ويحكم له أو عليه"[98]، وبما أنَّ المتدخل الإنضمامي يعتبر شخصاً ثالثاً متدخلا في الدعوى ، وبما أنه بصريح النص أعلاه يكون بتدخلهِ محكمً له أو محكوم عليه بحسب الطرف الذي إنضم إليه، بمعنى إذا صدر الحكم ضد الطرف الذي إنضم إليه يكون هذا الطرف وكذلك المتدخل الإنضمامي محكوماً عليه، والمحكوم عليه بصريح النص يجوز له الطعن دون أن يقيد حق الطعن بكون المحكوم عليه طرفاً أصلياً أو تابعاً (متدخلاً)، وحيث أنَّ المطلق يجري على إطلاقه مالم يوجد نص يقيده، وبإنتفاء النص المقيد، نستطيع القول بأنهُ يحق للمتدخل الإنضمامي الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء بصرف النظر عن موقف الطرف الذي إنضم إليه، أي سواء طعن هذا الطرف أم لم يطعن، فيجوز له الطعن في حكم الإلغاء إذا كان منضماً إلى جهة الإدارة المدعى عليه، كونه في هذه الفرض يكون كجهة الإدارة، محكوم عليه ، كما يمكنه الطعن في الحكم الصادر برفض الإلغاء متى كان منضماً للمدعي لنفس السبب كونهُ يُعَّد محكوماً عليه في هذا الفرض كما المدعي الأصلي المنضم إليه ، ونستخلص من كل ذلك أنه في حالة ترك الخصومة في دعوى الإلغاء دون أن يترتب على هذا الترك إنقضاء التدخل الإنضمامي، يجوز للمتدخل وعلى استقلال سلوك طرق الطعن القانونية المقررة **للخصوم** للطعن في الحكم الصادر في الدعوى ضد من تدخل بجانبه ، كونه يعتبر بقبول تدخله خصماً في الدعوى وإن كان خصماً تابعاً، وبقاء صفة الخصم ملازمة له رغم وقوع الترك ، وذلك متى ما لم يترتب على هذا الترك خروج الخصم المنضم إليه، فبقاء هذا الخصم يؤدي إلى بقاء المتدخل المنضم إليه كطرف في الخصومة، وبالتالي يمكنه الطعن كطرف محكوم عليه ، بطرق الطعن بالإحكام الإدارية المقررة للخصوم في الدعوى، كالطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة والتمييز[99] . وبالرغم من عدم وجود مانع قانوني صريح يحول دون حق المتدخل الإنضمامي في الطعن إلا أنه منعاً للاجتهاد والتفسير الذي قد يخرج النص عن دلالته التي قصدها المشرع، ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون مجلس الدولة النافذ بتضمينه نصاً صريحاً يقرر إمكانية المتدخل الإنضمامي الطعن بشكل مستقل في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء كون إجازة ذلك يتفق مع طبيعة العينية لدعوى الإلغاء التي تقتضي مركزً أكثر استقلالاً للمتدخل الإنضمامي ، فيكون طعن المتدخل وسيلة قانونية تمكنه من ابراز عناصر من شأنها الكشف عن العوار الذي أصاب الحكم الإداري وحادهُ عن حقيقة مشروعية القرار الإداري وذلك عند الطعن فيه، ولتكن صياغة النص المقترح بالشكل الآتي (للمتدخل الإنضمامي الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء التي قُبِلَ تدخله فيها بطرق الطعن القانونية المقررة للخصوم الأصليين وإن لم يطعن فيها الخصم الأصلي الذي إنضم إليه) .

ثانياً: حالة إنقضاء التدخل الإنضمامي بترك الخصومة.

في نطاق الفكرة مدار البحث يمكن أن ينقضي التدخل الإنضمامي بترك الخصومة في دعوى الإلغاء في فرضين، **الفرض الأول** في حالة تعدد المدعون أو جهات الإدارة المدعي عليها في دعوى الإلغاء ووقوع الترك من قبل المدعي الذي إنضم المتدخل إلى جانبه أو في مواجهة للإدارة المدعى عليها التي تم الإنضمام إلى جانبها، فهنا تنقضي الخصومة فقط بالنسبة للتارك أو الذي وقع الترك في مواجهته، بينما تستمر بالنسبة للباقين حتى صدور الحكم في موضوعها، فينقضي التدخل الإنضمامي تبعاً لإنقضاء الخصومة بالنسبة للطرف الذي إنضم إليه، وبإنقضاء هذا التدخل، يصبح المتدخل الإنضمامي خارجاً عن الخصومة[100]، أي يكون من الغير بالنسبة لدعوى الإلغاء التي صدر فيها الحكم بعد وقوع الترك، وبذلك لا يجوز له الطعن في هذا الحكم بطرق الطعن المقررة **للخصوم** في الدعوى التي صدر فيها الحكم[101]، كونه لا يُعَّد خصما فيها بزوال تدخله نتيجة الترك، ومن ثم لا يكون متاح أمامهُ سوى طريق طعن وحيد مقرر للغير الذي لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وهو الطعن بطريق اعتراض الغير، فله ولوج هذا الطعن متى ما كان الحكم الصادر في دعوى الإلغاء متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه، وقد حرص المشرع الفرنسي على تنظيم الطعن باعتراض الغير في مدونة القضاء الإداري دون أن يترك ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات[102]، بخلاف المشرع العراقي الذي أكتفى بصدد تنظيم هذا الطعن بالإحالة إلى قانون المرافعات المدنية الذي نظمهُ في المواد (224-230) منه[103]، أمّا

في مصر ، فقد خلا النظام القانوني الإجرائي المصري من أي تنظيم لهذا الطعن، وبذلك لا يمكن للمتدخل الإنضمامي ولوج الطعن باعتراض الغير وفق النظام القانوني المصري .

أمّا **الفرض الثاني** فيتحقق في حالة وحدة المدعي والمدعى عليه في دعوى الإلغاء، أو تعددهم ووقوع الترك من قبل جميع المدعين وفي مواجهة جميع جهات الإدارة المدعى عليها، فهنا تنقضي الخصومة كلياً انقضاءً كلياً مبتسراً دون صدور حكم في موضوعها وبالنسبة لجميع أطرافها، فينقضي التدخل الإنضمامي تبعاً لذلك[104]،وبذلك لا مجال لبحث إمكانية المتدخل الإنضمامي الطعن في الحكم الصادر في موضوع دعوى الإلغاء، فلا يتصور صدور هذا الحكم بإنقضاء الخصومة إنقضاءً مبتسراً بالترك ، ولكن ما يمكن بحثه في هذا الفرض هو حق المتدخل الإنضمامي في **الطعن بقرار** المحكمة الصادر **بالترك**، وبهذا الصدد نجد أنَّ المشرع الفرنسي لم يُجزْ الطعن بهذا القرار، إذ وصف قرار الترك بكونه من أعمال الإدارة القضائية، وهذا ما صرح به قانون الإجراءات المدنية النافذ بنصه " ما يصدر من المحكمة بخصوص الشطب والترك يُعَدُ من أعمال الإدارة القضائية"[105]، ونصَّ القانون ذاته على أنه " أعمال الإدارة القضائية غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن"[106]، أمّا قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ فقد أجاز الطعن بالقرار الصادر بإثبات الترك فور صدوره متى ما كان منهياً للخصومة[107]، وهو ما ينطبق على الفرض المطروح للبحث، وبهذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه " ... فالأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى ولكنها منهية للخصومة، كالحكم بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى أو بسقوط الخصومة أو **بتركها**، يجوز الطعن فيها على استقلال فور صدورها لأنها ما دامت قد أنهت الخصومة فلم يعقبها حكم في موضوع الدعوى ولذلك لا محل لتعلق الطعن فيها على صدور الحكم في الموضوع"[108]، كما أجاز قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ الطعن تمييزاً في القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى (الترك)[109] ، وتطبيقاً لذلك جاء في قرار للمحكمة الإدارية العليا العراقية " ... وحيث أنَّ الفقرة (1) من المادة (216) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 قضت بجواز الطعن تمييزاً بالقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى خلال (7) أيام من تاريخ التبلغ بها أو اعتبارها مبلغة، لذا قرر رد اللائحة التمييزية شكلاً لتقديمها خارج المدة القانونية المذكورة..."[110].

ولمّا تقدم يتضح أنَّ المشرع المصري وكذلك العراقي أجاز الطعن بالقرار الصادر بترك الخصومة، إلا أنه لم يتطرق إلى إمكانية سلوك هذا الطعن من قبل المتدخل الإنضمامي ، ولكن ذلك لا يمنع من حق المتدخل في الطعن بقرار الترك متى كانت له مصلحة في الطعن، فوقفاً للقواعد العامة يثبت حق الطعن للمحكوم عليه وبتطبيق هذه القاعدة على القرار الصادر بالترك يتحدد من له الحق في الطعن بمن صدر قرار الترك خلاف رغبته من الخصوم الأصليين والمتدخلين ، فإذا كان التدخل الإنضمامي إلى جانب المدعي وأنَّ المحكمة قد قررت الترك بناءً على طلب المدعي ، فلا يجوز للمتدخل إنضمامي الطعن بقرار الترك كون لا مصلحة للمدعي بالطعن وتبعاً لذلك لا مصلحة لمن إنضم إليه في الطعن، فإن فعل ذلك المتدخل ، يكون موقفه متعارض مع مصلحة المنضم إليه، وهذا لا يجوز بالنظر للصفة التبعية التي يتصف بها المتدخل الإنضمامي، أمّا إذا حصل التدخل إلى جانب المدعى عليه فيجوز لهذا الأخير الطعن ويجوز كذلك للمتدخل الإنضمامي، بشرط أن لا يكون المدعى عليه قد وافق على الترك عندما تكون هذه الموافقة لازمة، لأنه بهذه الموافقة يكون قرار الترك قد صدر تلبية لرغبة الخصوم جميعاً فلا يحق لأي منهم الطعن فيه، ولكن ما استعرضناه أعلاه ينطبق في حالة ترك الخصومة في نطاق دعاوى القضاء الشخصي، أمّا في نطاق **دعوى الإلغاء**، فإن الطبيعة العينية لهذه الدعوى تفترض أن يثبت للمتدخل الإنضمامي الحق في الطعن بقرار ترك الخصومة في جميع الأحوال، أي سواء إنضم إلى جانب المدعي أو الإدارة المدعى عليها، كون هذه الدعوى تستهدف المصلحة العامة من خلال تحقيق مبدأ المشروعية، وتحقيق هذا المبدأ يقتضي الوقوف على حقيقة مشروعية القرار الإداري بغض النظر عن المصلحة الشخصية للمدعي، فإذا حصل التدخل إلى جانب الإدارة المدعى عليها ، فلمفترض في الإدارة أنها دائماً تستهدف المصلحة العامة ، وتحقيق هذه المصلحة يقتضي البحث بقرار الترك لبيان مدى صوابه ، فإذا تبين لمحكمة الطعن هنالك أسباب جدية من شأنها كشف عدم مشروعية القرار الإداري، فالمفترض هنا أنَّ

لا توافق المحكمة الموضوع على طلب المدعي بترك الخصومة وإن وافقت الإدارة المدعى عليها على الترك، وللوقوف على ذلك ينبغي أن يسمح للمتدخل المنضم للإدارة بالطعن بقرار الترك، فهو بهذا الطعن يستهدف (ظاهراً) المصلحة العامة، فلا يمكن القول بتعارض موقفه بالطعن مع مصلحة الإدارة كون الأخيرة تستهدف دائماً المصلحة العامة، أمّا إذا حصل التدخل إلى جانب المدعي ، فإن قرار الترك الصادر بناءً على طلب هذا الأخير إن كان يحقق مصلحته الشخصية إلا أنه لا يمكن الجزم بتطابق هذا المصلحة مع المصلحة العامة دائماً، لذلك ينبغي الوقوف على عدم التعارض بينهما، وعند ثبوت التعارض بالتأكيد ترجح المصلحة العامة، والمصلحة العامة بالأصل تقتضي استمرار الخصومة في دعوى الإلغاء حتى الوقوف على حقيقة مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء فيحكم بإلغائه إذا ثبت عدم مشروعيته، ويمكن أن يوجد هذا التعارض متى ما كانت هنالك أسباب جدية من شأنها إلغاء القرار الإداري، وفي هذه الحالة يجب أن لا تستجيب محكمة الموضوع لطلب المدعي بالترك ولا تعتد بموافقة الإدارة المدعى عليها بهذا الصدد، فينبغي على المحكمة أن ترفض الترك وتستمر بسير الخصومة حتى الفصل في موضوعها، فإن فعلت غير ذلك واستجابت لطلب المدعي بالترك، فإن قراراها والحالة هذه قد جانب الصواب وجدير بالإبطال، ولتحقيق ذلك يفترض أن يسمح للمتدخل الإنضمامي بالطعن بقرار الترك للوقوف على حيثيات إصداره وفق المعطيات أعلاه، ولا يمكن الإحتجاج بهذا الصدد بتعارض موقف المتدخل مع مصلحة المدعي الذي إنضم إليه، فهذا الإحتجاج يصدق في مجال القضاء الشخصي كونه يدور في فلك المصالح الشخصية للخصوم، أما في دعوى الإلغاء، فإن السماح بهذا التعارض وبالتالي إجازة الطعن من قبل المتدخل له ما يبررهُ؛ كون الطعن بقرار الترك يستهدف هنا المصلحة العامة التي تقتضي الفصل في موضوع الخصومة، وهذه المصلحة ترجح دائماً عند تعارضها مع المصالح الشخصية، ومن كل ذلك يتبين لنا أن عينية دعوى الإلغاء تقتضي أن يسمح للمتدخل الإنضمامي بالطعن في قرار ترك الخصومة في جميع الأحوال وإن تعارض هذا الطعن مع مصلحة الطرف الأصلي الذي إنضم إليه، سواء أنضم إلى جانب المدعي أو المدعى عليه، ونرى أن التنظيم الوارد في قانون المرافعات العراقي النافذ بخصوص الطعن بقرار إبطال عريضة الدعوى (الترك)، فيه من المرونة ما تسمح لقضائنا الإداري بالأخذ بما بيناه أعلاه، لذلك ندعوه إلى أن يقبل طعن المتدخل الإنضمامي بقرار الترك في جميع الأحوال وفق للمسوغات التي تعرضنا لها، ليمارس بذلك ما يجب أن يتسم به من دور إنشائي .

الخاتمة.

بعد أن فرغنا من بحث موضوع (أثر ترك الخصومة على التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة -)، تجلت لنا الاستنتاجات التي توصلنا إليها ، والمقترحات التي نرى ضرورة الأخذ بها، وكالآتي:

أولاً/ الاستنتاجات.

1 – تبين لنا أن كلاً من ترك الخصومة والتدخل الإنضمامي يجسدان الجانب الشخصي لدعوى الإلغاء على الرغم من طبيعتها العينية، كون هذين الإجراءين يؤكدان فكرة الخصوم في نطاق هذه الدعوى، بينما طبيعتها العينية وفق المفهوم التقليدي الجامد تأبى الأخذ بهذه الفكرة بالنظر إلى أنَّ العينية المطلقة تقتضي أن يكون الخصم الحقيقي في دعوى الإلغاء هو القرار الإداري، وتجسيد هذين الإجراءين لفكرة الخصوم ؛ مردهُ إلى الأثر المترتب عليهما ،سواء من حيث تأكيد دور الخصوم في إنهاء الخصومة أو في توسيع نطاقها الشخصي، فمن حيث إنهاء الخصومة، تأكد لنا أنَّ ترك الخصومة يُعَدُ تصرفاً إجرائياً يصدر من المدعي معبراً فيه عن رغبته الشخصية بالتخلي عن الخصومة في دعوى الإلغاء بكافة إجراءاتها، فتزول الأثار المترتبة على تلك الإجراءات، أمَّا من حيث توسيع النطاق الشخصي للخصومة، فتبين لنا أنَّ التدخل الإنضمامي بكونه تدخل شخص من الغير في خصومة دعوى الإلغاء إلى جانب أحد الطرفين الأصليين بقصد تقوية موقفه ليصبح بتدخله طرفاً فيها؛ إنما يوسع من أشخاص الخصومة لتشمل المتدخل الإنضمامي فضلاً عن الطرفين الأصليين فيها، وإذا كان ترك الخصومة والتدخل الإنضمامي يجسدان الجانب الشخصي لدعوى الإلغاء، فإنهما لا ينفيان طبيعتها العينية، بالنظر إلى العنصر الغالب فيها وهو

العنصر العيني، ومقتضى ذلك أن تبقى هذه العينية هي المحددة لآثار ترك الخصومة على المتدخل إنضمامياً وكما فصلنا ذلك في ثنايا البحث.

2 – تفوق المشرع الفرنسي على نظيره المصري والعراقي، وذلك لحرصهِ على تنظيم ترك الخصومة والتدخل الإنضمامي في نطاق دعوى الإلغاء وغيرها من الدعاوى الإدارية، في صلب مدونة القضاء الإداري، دون أن يترك ذلك للقواعد العامة الواردة في قوانين المرافعات المدنية كما فعل المشرعين العراقي والمصري، والمشرع الفرنسي بهذا التنظيم انتهج مسلكاً محموداً عندما صب النصوص بقالب صياغي مرن، تاركاً بذلك المساحة الكافية للقاضي الإداري لممارسة دوره الإنشائي بتطويع هذه النصوص بما يتلاءم مع عينية دعوى الإلغاء، واتضح ذلك جلياً عندما منح القاضي الإداري (عن طريق الصياغة المرنة)، سلطة تقديرية بقبول ترك الخصومة من عدمه بغض النظر عن توافر شروطه، وبذلك يمكنه تقدير جدية أسباب الطعن بالإلغاء ومدى كفايتها لكشف مدى مشروعية القرار الإداري، ليقرر في ضوء ذلك قبول الترك من عدمه بغض النظر عن الرغبة الشخصية للمدعي طالب الترك، وهذا بخلاف ما تقرره القواعد العامة التي تلزم القاضي بقبول الترك دون أن يملك سلطة رفضه عند توافر شروطه، ورئينا أنَّ منح القاضي الإداري خيار رفض الترك إنما ينسجم مع عينية دعوى الإلغاء من حيث أثر ترك الخصومة على التدخل الإنضمامي، كونه يسمح بجعل المتدخل في مركز قانوني متميز عن مركزه في نطاق القضاء الشخصي فينظر إليه بمقدار مساهمته في تقديم وسائل الإثبات التي من شانها كشف حقيقة مشروعية القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، وهذا المركز المتميز من شأنه أن يحد من آثار ترك الخصومة في هذه الدعوى بما يتفق مع العنصر الغالب فيها وهو العنصر العيني وكما بيَّنا ذلك في ثنايا البحث .

3 - ثبت لنا أنَّ مصير المتدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء يرتبط دائماً بمصير الخصم الذي إنضم إليه فيبقى ببقائه وينقضي بإنقضائه وذلك وفق القواعد العامة، وإذا كان ترك الخصومة بالأصل يؤدي إلى إنقضائها كلياً انقضاءً مبتسراً دون صدور الحكم في موضوعها وبالتالي إنقضاء التدخل الإنضمامي تبعاً لذلك، فإن هذا الأثر للترك لا يتحقق في جميع الأحوال نظراً لنسبية أثر إجراءات الخصومة من جهة، واحتمالية تعدد المدعون أو جهات الإدارة المدعى عليها في دعوى الإلغاء من جهة أخرى ، وبذلك قد تستمر خصومة دعوى الإلغاء حتى صدور حكم في موضوعها بالرغم من وقوع الترك؛ وذلك في حالة تعدد المدعون أو جهات الإدارة المدعى عليها ووقوع الترك من قبل أحد المدعين أو في مواجهة إحدى جهات الإدارة المدعى عليها، فتنقضي الخصومة بالنسبة للتارك ومن صدر الترك في مواجهته وتستمر بالنسبة للباقين حتى صدور الحكم، سواء قضى بإلغاء القرار الإداري أو رفض إلغائه، وهذا بدوره ينعكس على مصير التدخل الإنضمامي بحسب تأثير الترك على الخصم الأصلي المنضم إليه، وكما فصلنا ذلك في صلب البحث .

4– يختلف أثر ترك الخصومة على مصير التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء في حالة وحدة المدعي وجهة الإدارة المدعى عليها عنه في حالة تعددهم؛ ففي الحالة الأولى يؤدي ترك الخصومة دائماً إلى إنقضاء التدخل الإنضمامي، أمّا في حالة التعدد، فيؤدي ترك الخصومة إلى إنقضاء التدخل الإنضمامي إذا وقع الترك من المدعي الذي تم الإنضمام إليه، أو في مواجهة جهة الإدارة المدعى عليها التي إنضم الشخص الثالث إلى جانبها، بينما لا يزول التدخل الإنضمامي بترك الخصومة، متى وقع هذا الترك من قبل أحد المدعين غير الذي حصل التدخل إلى جانبه، أو كان الترك في مواجهة جهة الإدارة المدعى عليها غير تلك التي تم الإنضمام إليها في الخصومة وكما فصلنا ذلك في ثنايا البحث .

5– اتضح لنا أنَّ عينية دعوى الإلغاء تقتضي إستمرار الخصومة فيها وبقاء التدخل الإنضمامي في حالة وقوع الترك الضمني الذي افترضه المشرع العراقي في المادة (1/54) من قانون المرافعات المدنية النافذ، وبينا في حينها أنَّ حضور المتدخل الإنضمامي خلال المدة المحددة لترك الدعوى للمراجعة وطلبه استئناف سير الخصومة رغم غياب طرفيها الأصليين يؤدي بحسب القواعد العامة إلى رفض طلب المتدخل وبالتالي إنقضاء الخصومة كلياً وبالتالي زوال التدخل الإنضمامي، ولكن هذا الحل لا يتفق مع عينية دعوى الإلغاء كونها تستهدف تحقيق مبدأ المشروعية، وتحقيق هذا المبدأ يتطلب من القاضي

الإداري استئناف سير الخصومة بناءً على طلب المتدخل متى ما وجد انَّه يستند على أسباب جدية من شانها استظهار مدى مشروعية القرار الإداري، وكما فصلنا في تبرير ذلك عند التطرق لهذه الجزئية من البحث .

6 – تبين لنا أنَّ لترك الخصومة في دعوى الإلغاء أثراً مباشراً في تحديد مدى سريان الحجية النسبية لأحكام رفض الإلغاء على المتدخل الإنضمامي، كون بقاء صفة الخصم (التبعي) للمتدخل مرهون بأثر الترك على مصير هذا التدخل، فإذا إنقضى بوقوع الترك؛ أدى ذلك إلى خروج المتدخل الإنضمامي عن الخصومة أي يصبح من الغير بالنسبة لحكم رفض الإلغاء، فلا تسري عليه حجيته النسبية، وبالتالي يمكن للمتدخل تجديد الخصومة برفع دعوى إلغاء جديدة ضد القرار الإداري ذاته الذي حُكِمَ برفض إلغائه، إلا أنَّه قد يصطدم بقصر ميعاد رفع دعوى الإلغاء، أمّا في حالة بقاء المتدخل الإنضمامي رغم وقوع الترك، فهنا تسري عليه الحجية النسبية لحكم الرفض، كونه يبقى يتمتع بصفة الخصم فيحكم لهُ أو عليه وإن كان تابع للطرف الذي إنضم إليه، ومن ثم لا يستطيع المتدخل إعادة رفع دعوى الإلغاء مجدداً ضد القرار الإداري ذاته وبناءً على سبب الإلغاء ذاته الذي حُكِمَ بالرفض بناءً عليه ، كما ثبت لنا أنَّ الحجية المطلقة لحكم الإلغاء تسري دائماً على المتدخل الإنضمامي أياً كان أثر الترك على مصير المتدخل، وهذا يحول دون تجديد المتدخل للخصومة التي انتهت بإلغاء القرار الإداري .

7 – أنَّ ترك الخصومة لا يحول دون حق المتدخل الإنضمامي في الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء على فرض استمرار الخصومة رغم وقوع الترك ، ولكن نوع الطعون التي يمكن أن يسلكها المتدخل يتوقف على أثر الترك على مصير هذا التدخل؛ فإذا لم يترتب على الترك زوال التدخل الإنضمامي، كان للمتدخل سلوك طرق الطعن ذاتها المقررة للخصوم الأصليين في دعوى الإلغاء ، أمّا إذا انقضى هذا التدخل نتيجة ترك الخصومة، فلا يكون متاح أمام المتدخل سوى طريق طعن وحيد وهو الطعن بطريق اعتراض الغير، لأن المتدخل يفقد صفة الخصم ويصبح من الغير بزوال تدخلهُ بالترك، وبالرغم أنَّ ما طرح أعلاه لا يتعارض مع المركز القانوني التبعي للمتدخل الإنضمامي، إلا أنَّ عدم تصريح المشرع العراقي بذلك قد يفتح الباب أمام اجتهادات تتناقض مع ذكر، ممّا يتعارض مع عينية دعوى الإلغاء، وكما بيَّنا تفاصيل ذلك في ثنايا البحث .

8 – لم ينص المشرع العراقي والمصري على أمكانية المتدخل الإنضمامي الطعن في القرار الصادر بترك الخصومة في الدعاوى عموماً وبضمنها دعوى الإلغاء، إلا أنَّ القواعد العامة تفترض ثبوت هذا الحق للمتدخل متى ما كانت له مصلحة في ذلك، وتثبت هذه المصلحة متى كان الترك خلاف مصلحة الطرف الأصلي المنضم إليه، أمَّا المشرع الفرنسي فكان صريحاً برفضه للطعن بقرار الترك سواء من الخصوم الأصليين أم المتدخلين معتبراً هذا القرار من أعمال الإدارة القضائية التي لا يجوز الطعن فيها .

ثانياً/ المقترحات .

ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون مجلس الدولة بتضمينهِ نصوصاً تنظم موضوع ترك الخصومة وكذلك التدخل الإنضمامي بما يتلاءم مع طبيعة الدعاوى الإدارية ويراعي خصوصية دعوى الإلغاء، وبخصوص المقترحات المتعلقة بالجزئية موضوع البحث بما يحقق الغاية أعلاه فهي كما يأتي:

1– نقترح على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون مجلس الدولة يخضع فيه قبول الترك من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، ولتكن صياغة النص المقترح على النحو الآتي: (1- للمدعي أن يطلب ترك الخصومة إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها 2- تفصل المحكمة بطلب الترك ولها أن تقرر ردهِ متى ما قامت لديها اسباب جدية يرجح معها الحكم بعدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء).

وإيراد النص بهذه الصياغة المرنة يسمح بأن يكون للمتدخل الإنضمامي مركز إجرائي متميز عن مركزه في الدعوى المدنية بما يتوافق مع عينية دعوى الإلغاء من حيث أثر ترك الخصومة فيها، بحيث يمكن للقاضي الإداري رفض ترك المدعي للخصومة متى ما وجد أنَّ دعوى الإلغاء قائمة على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار الإداري ، ولعل من ضمن هذه الأسباب ما يقدمه المتدخل الإنضمامي .

2 - نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون مجلس الدولة بتضمينه نصاً يجيز للقاضي الإداري استئناف سير الخصومة في دعوى الإلغاء بناءً على طلب المتدخل الإنضمامي بالرغم من وقوع الترك الضمني

للخصومة من جانب المدعي، وذلك مراعاةً لعينية دعوى الإلغاء التي تقتضي بحسب الأصل استمرار الخصومة حتى صدور حكم فيها ليكشف عن مدى مشروعية القرار الإداري، ونقترح أن تكون صياغة النص المقترح بالشكل الآتي:(1 - تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك، أو إذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي، فإذا بقيت الدعوى كذلك ثلاثون يوماً ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها؛ اعتبر المدعي **تاركا** للخصومة وتبطل عريضة الدعوى بحكم القانون 2 – إذا حضر المتدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة وطلب استئناف سير الخصومة، فيجوز للمحكمة قبول طلبه وإن لم يطلب ذلك المدعى والمدعى عليه متى وجدت أنه استند على أسباب جدية من شأنها إستظهار مدى مشروعية القرار الإداري) .

3 - ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون مجلس الدولة النافذ بإضافة نص صريح يؤكد إمكانية المتدخل الإنضمامي الطعن بشكل مستقل في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء كون إجازة ذلك يتفق مع الطبيعة العينية لهذه الدعوى التي تقتضي مركزً أكثر استقلالاً للمتدخل الإنضمامي ، فيكون طعن المتدخل وسيلة قانونية تمكنه من ابراز عناصر من شأنها الكشف عن العوار الذي أصاب الحكم الإداري وحادهُ عن حقيقة مشروعية القرار الإداري وذلك عند الطعن فيه، ولتكن صياغة النص المقترح بالشكل الآتي (للمتدخل الإنضمامي الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء التي قُبِلَ تدخله فيها بطرق الطعن القانونية المقررة للخصوم الأصليين وإن لم يطعن فيها الخصم الأصلي الذي إنضم إليه) .

4 – ندعو قضائنا الإداري للأخذ بالاعتبار ما ورد من صياغة تتسم بالعمومية لنص المادتين (5/88 ، 216) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، ومن ثم السماح للمتدخل الإنضمامي بالطعن في قرار ترك الخصومة وأن كان الترك صدر بناءً على رغبة الخصم الأصلي المنضم إليه، وذلك مراعاة لخصوصية دعوى الإلغاء بكونها تستهدف المصلحة العامة التي يجب أن ترجح عند تعارضها مع المصالح الشخصية للخصوم، والمصلحة العامة تقتضي أن لا يقبل القاضي الإدارة ترك الخصومة إذا كانت قائمة على أسباب جدية من شأنها الوقوف على مدى مشروعية القرار الإداري ، فإن قبل ذلك كان قراره بالترك جديراً بالإلغاء .

الهوامش.

1- د. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2009، ص616.

2- د. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حُكم (سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص167 .

3- د. محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص67 .

4- د. محمد صلاح الدين فايز محمد، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص295 .

5- وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ ترك الخصومة وإن كان في الأصل يؤدي إلى إنقضائها إنقضاءً مبتسراً دون صدور حكم في موضوعها، إلا أنَّه نظراً لنسبية أثر الإجراءات، فقد لا يؤدي الترك إلى هذا الأثر، وذلك في حالة تعدد المدعون أو المدعى عليهم في الدعوى ووقوع ترك الخصومة من قبل بعض المدعين أو في مواجهة بعض المدعى عليهم، ففي هذا الفرض تنقضي الخصومة **كلياً** ولكن بالنسبة للمدعي التارك أو المدعى عليه الذي صدر الترك في مواجهته، بينما تستمر الخصومة بالنسبة للباقين حتى صدور الحكم الفاصل في موضوعها، وهذا ما سوف نبين تفاصيله في المطلب الثاني من هذا البحث .

6- د. أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص169 . كما ينظر: د. علي بركات، النظام القانوني لترك الخصومة (دراسة تأصيلية مقارنة لفكرة التنازل في المجال الإجرائي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص34-35. وينظر كذلك: د. أجياد ثامر الدليمي، انتقال الحق في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد (56)، المجلد (16)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2013، ص16 .

7- زكريا محمود رسلان، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة السوري، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الحقوق، 2011، ص395 .

8- د. علي بركات، المصدر السابق، ص40،ص87 . كما ينظر: د. محمد صلاح الدين فايز محمد، المصدر السابق، ص205. وينظر كذلك: د. فتحي رياض أبو زيد، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية،

2013، ص89 .وينظر أيضاً: د.أحمد أبو الوفا، الصدرالسابق،ص174. وبخصوص الترك الجزئي للخصومة، نجد أنَّ المادة (89) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، قد نصَّت على أنه " إذا تنازل الخصم أثناء الدعوى عن إجراءٍ أو ورقةٍ من أوراق الدعوى صراحةً؛ اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم تكن " .

9- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)،ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961، ص250-253 . كما ينظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة (قضاء الإلغاء)، ط10، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص472- 477.

10- نص المدونة بجزئيها التشريعي واللائحي منشور باللغة الفرنسية على الموقع الإلكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية : https://www.legifrance.gouv.frتأريخ زيارة الموقع(1/10/ 2023)

11- نص القانون متاح باللغة الفرنسية على الموقع الإلكتروني ذاته .

12- المادة (394) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (75/1123) لسنة 1975 المعدل .

13- حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Garnet) الصادر في (19/ أيار/ 1935). أشار إليه: د. محمد عبد الحميد، المصدر السابق، ص618 .

14- حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (412683) في (2018/7/18). منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي: https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2023/10/5).

15- المادة (141) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل .

16- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (595) لسنة (2ق) في (1956/11/24). حمدي ياسين عكاشة ، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (سير الخصومة الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة)، ك3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص833. وبالمعنى ذاته ينظر حكم المحكمة ذاتها في الطعن رقم (4409) لسنة (44ق) في(2002/12/14) . أشار إليه : د. محمد صلاح الدين فايز، المصدر السابق، ص206. وبنفس المعنى ينظر: حكم محكمة القضاء الإداري المصرية رقم (488) في (1957/5/27). حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص828 .

17- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (1648) لسنة (47ق) في (2010/11/6). مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية (من أول اكتوبر سنة 2009 إلى آخر نوفمبر سنة 2010) . مجلس الدولة، المكتب الفني، السنة (27) ، ج17، العدد1، ص345 .

18- بخصوص تعلق دعوى الإلغاء بالنظام العام ينظر: د. رأفت فوده، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص97-98 .

19- د. أحمد أبو الوفا، الصدرالسابق،ص250.

20- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (595) لسنة (2ق) في (1956/11/24). سبقت الإشارة إليه .

21- بخصوص استخدام المشرع العراقي لمصطلح (إبطال عريضة الدعوى) للدلالة على ترك الخصومة . ينظر: إجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية (دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية)، ط3، مكتبة الجيل العربي، الموصل، 2009، ص177.

22- د. صعب ناجي عبود الدليمي، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بغداد، 2010، ص153 . كما ينظر: إجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، المصدر السابق، ص178 .

23- قرار محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2011/50) في (2011/5/18).غير منشور. وبالمعنى ذاته ينظر: قرار محكمة قضاء الموظفين العراقية رقم (2022/1871) في (2022/7/5) . غير منشور . وقرار المحكمة ذاتها رقم (1814/ 2022) في (2022/7/4). غير منشور.

24- قرار محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2023/6104) في (2013/12/25) . غير منشور .

25- د. محمد محمد بدران، رقابة القضاء الإداري (قضاء الإلغاء وقضاء التعويض)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص177. كما ينظر: د. أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص199.

26- للتفصيل أكثر حول الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء والنتائج المترتبة عليها ينظر: د. رأفت فوده، المصدر السابق ص100-104 ، كما ينظر: د. مصطفى أبو زيد فهمي، المصدر السابق، ص475-476 . وينظر كذلك د. سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص738 .

27- إجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الخصومة المدنية، المصدر السابق، ص162. وللتفصيل أكثر ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص947. كما ينظر: د. محمد باهي أبو يونس، التسليم بالطلبات والأحكام في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص8 .

28- د. سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص686 .

29- د. رأفت فوده، المصدر السابق، ص106 .وللتفصل أكثر حول العناصر الشخصية في دعوى الإلغاء. ينظر: المصدر نفسه، ص 107-109 .

30- عُرِفت الدعوى الحادثة بأنها " الطلبات القضائية التي تقدم أثناء نظر الدعوى القائمة أمام المحكمة وتبعاً لها ، من شأنها تغيير نطاق الخصومة الأصلية من حيث موضوعها أو أطرافها أو سببها، وذلك بالتعديل أو الزيادة أو الانتقاص،

وتشمل بهذا المعنى الطلبات الإضافية والمقابلة وطلبات التدخل واختصام الغير" . ينظر:د. أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص126 .

31- د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص204 .

32- د. فؤاد محمد النادي، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، بلا ناشر، بلا مكان طبع، 1998، ص558 . وبالمعنى ذاته ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص150 .

33- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المصدر السابق، ص151 . كما ينظر: رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص46-47 .وينظر كذلك: د. فؤاد محمد النادي، المصدر السابق، ص558 .

34- التدخل في الدعوى أما يكون تدخل اختياري أو تدخل إجباري (إدخال) ، ويتم التدخل الاختياري بمحض إرادة المتدخل وصورته التدخل الإنضمامي والتدخل الإختصامي، أمّا التدخل الإجباري، فيكون بإجبار شخص من الغير على الدخول في الدعوى دون رغبته وذلك بناءً على طلب الخصوم أو بأمر المحكمة . ينظر: رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص9 ، ص84 .

35- د. عصمت عبد المجيد، أصول المحاكمات المدنية، ط1، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل،2013، ص465 . كما ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المصدر السابق، ص153 . وينظر كذلك: د. أحمد هندي، المصدر السابق، ص204 .

36- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص301.

37- رحيم حسن العكيلي، المصدر السابق، ص82 ، كما ينظر: د. فؤاد محمد النادي،ص560 .

38- Rene Chapus: droit du contentieux adminisdomaif, 2edition , précis domat proit public ,2008, p.775.

كما ينظر: د. شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2005، ص176 . وينظر كذلك: د. محمد عبد الحميد مسعود، المصدر السابق، ص385 .

39- قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية " ... التدخل الإنضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته ... ومن صوره في دعوى الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصماً ثالثاً منضماً للحكومة في طلب رفضها..." . حكمها في الطعن رقم (801) لسنة (11ق) في (1966/3/27). حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص329.

40- المادة (R.632-1) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .

41- المادة (330) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (75/1123) لسنة 1975 المعدل .

42- قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية (الاتحاد الأقليمي للجرائد اليومية) الصادر بتاريخ (14/ نيسان/ 1952). نقلاً عن ، مارسو لونغ ، بروسبير فيل، غي بريبان، بيار دلفولفيه ، برونو جينوفوا، مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. أحمد يسري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص452 .

43- المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل .

44- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (801) لسنة (11ق) في (1966/3/27) . سبقت الإشارة إليه . ومن أحكام محكمة القضاء الإداري المصرية الحديثة نسبياً بهذا الصدد، حكمها في الدعوى رقم (43709) والدعوى رقم (43866) لسنة (70ق) في (2016/6/21) في قضية جزيرتي تيران وصنافير ، إذ قبلت تدخل أكثر من (182) مواطناً مصرياً تدخلاً إنضمامياً إلى جانب المدعين في دعوى الإلغاء فقضت بانه ".. طلبات التدخل الإنضمامي إلى المدعين من المواطنين المصريين ممن لهم مصلحة في المحافظة على أرض وطنهم وقد استوفت طلبات تدخلهم أوضاعها الشكلية ويتعين قبول تدخلهم إنضمامياً إلى المدعين...". حكم منشور على الموقع الإلكتروني لبوابة مصر للقانون والقضاء: www.laweg.net تاريخ زيارة الموقع (2023/11/4) .

45- قرار محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2019/3980) في (2019/10/6) . غير منشور . وبالمعنى ذاته ينظر قرارها رقم (2019/2780) في (2019/5/26). وقرارها رقم (2020/1426) في (2020/3/15). وقرارها رقم (2020/590) في (2020/2/9) . وقرارها رقم (2020/2162) في (2020/11/9) . قرارات غير منشورة .

46- د. عدنان العجلاني، الوجيز في الحقوق الإدارية، ج3، مطابع دار الجامعة، دمشق، بلا سنة نشر، ص334. كما ينظر: زكريا محمد رسلان، المصدر السابق، ص255 .

47- للتفصيل أكثر حول إمكانية خروج الأحكام ذات الحجية النسبية عن نطاقها النسبي وامكانية امتداد آثارها للغير ينظر: عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ج4، مطبعة الزهراء، بغداد، 1990، ص214 -215 .

48- د. أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص 194 . كما ينظر: د. محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المصدر السابق، ص217-218 .وللتفصيل أكثر ينظر كذلك: : إجياد

ثامر نايف الدليمي، عوارض الخصومة المدنية، المصدر السابق، ص193-200 . كما ينظر: د. أمينة مصطفى النمر، المصدر السابق، ص485 .

49- نصَّ المادة (398) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (75/1123) لسنة 1975 المعدل على أنه " يترتب على الترك إلغاء جميع الإجراءات، ولا يترتب عليه التنازل عن الحق المرفوعة به الدعوى "، كما نصّت المادة (143) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل على أنه " يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى" ، وبهذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية "... ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ...". حكمها في الطعن رقم (8207) لسنة (46ق) في (2007/3/3). حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص855 . وقد جاء موقف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، موافقاً لموقف التشريعات المقارنة، فنصَّت المادة (4/88) منه " يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن" . وتطبيقاً لهذا النص، قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بأنه "... إن عريضة الدعوى أبطلت .... مما يجعل القرارات كافة الصادرة في الدعوى وكذلك الإجراءات المتخذة فيها بعد قرار الإبطال معدومة ولا قيمة لها من الناحية القانونية...". قرارها رقم (308/ الهيئة الموسعة) في (2019/11/24) . منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية: https://iraqcas.hjc.iqتاريخ زيارة الموقع (2023/11/15) . وتجدر الإشارة إلى أنَّ قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (4/88) أعلاه ، لم ينص على عدم مساس ترك الخصومة بالحق المرفوعة به الدعوى وبالتالي إمكانية رفع دعوى جديدة للمطالبة بهذا الحق بعد ترك الخصومة، إلا أن المادة (4/54) من القانون ذاته أكدت ذلك بما يتفق مع ما جاء بالنصوص المقارنة التي استعرضناها، فجاءت بالنص " لا يمنع إبطال عريضة الدعوى من إقامة الدعوى مجدداً " .

50- د. علي بركات، المصدر السابق، ص200 . وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في الطعنين رقم(1769 و 1922) ، لسنة (29ق) في (11/9/ 1985) إذا جاء فيه " مصير التدخل إنضمامياً يرتبط بمصير الخصم المنضم إليه في الدعوى...). حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص333. وفي حكم آخر للمحكمة ذاتها قضت فيه " يقتصر دور المتدخل الإنضمامي على مجرد تأييد أحد طرفي الخصومة الأصليين ... أنَّ ترك المدعي الخصومة الأصلية .... يترتب عليه إنقضاء التدخل "حكمها في الطعن رقم (54) لسنة (24ق) في (1979/12/29) . المصدر نفسه، ص331 .

51- من التطبيقات القضائية على التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء، حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في (19/ 1962/10) في قضية (Robin et godot) إذ جاء فيه " ... قبول تدخل كلاً من السادة (Bonnefous) و (Lafay)و (Plait) و(Jager)، إلى جانب الإدارة المدعى عليها كون لهم مصلحة في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه " . مارسو لونغ وآخرون، المصدر السابق ص589 . و كذلك ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمٍ لها جاء فيه " إذا كان المتدخل يطالب لنفسه بنفس طلبات المدعين في الدعوى ووجه لقرار مجلس الجامعة ... نفس المطاعن التي وجهها المدعيان ..... يكون من باب أولى قبول المتدخل خصماً منضماً إلى المدعين...) . حكم رقم (974/552/7) في (1953/4/22). حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص324-325 . وقبلت محكمة القضاء الإداري العراقية تدخل والدة المدعي إنضماماً إلى جانب والدها في الدعوى المقامة على وزير العمل والشؤون الاجتماعية إضافة لوظيفته للمطالبة بإلغاء قرار مدير قسم الرعاية الاجتماعية / الرصافة، المتضمن قطع الإعانة الاجتماعية عن المدعي ، وذلك في قراراها رقم (2020/590) في (2020/2/9) . سبقت الإشارة إليه .

52- د. أحمد السيد صاوي، المصدر السابق، ص301. كما ينظر: د. شريف أحمد يوسف بعلوشة ، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2016، ص414 ، وللتفصيل أكثر ينظر: صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات (دراسة تأصيلية لاتساع نطاق الخصومة من حيث أطرافها)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق ، 1986، ص321 . وتجدر الإشارة إلى اختلاف نطاق المركز القانوني للشخص الثالث المتدخل في الدعوى بحسب صورة التدخل، فالمتدخل الإنضمامي لا يسند له القانون كافة الحقوق والواجبات الإجرائية لمركز الخصم وإنما يسند إليه ما يناسب وضعه، فيكون خصماً ناقصاً من هذه الناحية، وهذا بعكس التدخل الإختصامي الذي يسند إليه القانون المركز القانوني للخصم كاملاً فيكون خصماً كاملاً: ينظر: د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، ط4،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ،ص288 .

53- د. محمد عبد الحميد مسعود، المصدر السابق، ص378 .

54- وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه " لا يجوز للخصم المنضم أن يطعن في شق من القرار غير الذي طعن فيه المدعي الأصلي أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعي ...." حكمها في الطعن رقم (1304) لسنة (11ق) في (1966/6/11) . حمدي ياسين عكاشة ، المصدر السابق، ص330 .

55- هذا ما استظهرته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمٍ لها جاء فيه " ... اقتصار المتدخل في تدخله على إبداء أوجه دفاع تأييداً لمّا أبدته الجهة الإدارية... اعتبار تدخله تدخلاً انضمامياً..." . حكمها في الطعن رقم (5703) لسنة (43ق) في (2001/1/27) . حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص340 .

56- د. فؤاد محمد النادي، المصدر السابق، ص560 . كما ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المصدر السابق، ص151 . وينظر كذلك: د. محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المصدر السابق، ص227 .
57- المادة (82) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل .
58- د. وجدي راغب فهمي، المصدر السابق، ص175 .
59- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص71.
60- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (1117) لسنة (29ق) في (1987/3/10) . حمدي ياسين عكاشة، المصر السابق، ص104-105 .
61- سبق وأن بينا ذلك في الفرع الأول من المطلب الأول من هذا البحث عند بيان الأساس القانوني لترك الخصومة في دعوى الإلغاء.
62- قرار محكمة التمييز العراقية (محكمة التمييز الاتحادية حاليا) رقم (109/ مستعجل / 1970) في (1970/8/17). نقلاً عن د. أجياد ثامر نايف الدليمي ، إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية ،ط1، مكتبة بيت الحكمة، بغداد 2012، ص263 .
63- للتفصيل أكثر حولة خصوصية الإثبات أمام القضاء الإداري ، والدور الإيجابي للقاضي الإداري بهذا الصدد، ينظر: د. صادق محمد علي الحسيني ومحمد حسن جاسم، خصوصية الإثبات أمام القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (1)، العدد (39)، 2019، ص166 -169 .
64- د. عبد الوهاب العشماوي، محمد العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج2، المطبعة النموذجية، بلا مكان طبع، 1958، ص456 .
65- د. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حُكم، المصدر السابق، ص194. كما ينظر: د. أحمد هندي، المصدر السابق، ص305. وللتفصيل أكثر ينظر كذلك: د.علي بركات، المصدر السابق، ص97 – 99.
66- من التطبيقات القضائية على التدخل الإنضمامي إلى جانب الإدارة المدعى عليها في دعوى الإلغاء ، قبول محكمة القضاء الإداري العراقية إنضمام وزير الداخلية إضافة لوظيفته إلى جانب رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته للدفاع عن مشروعية الأمر الديواني بإحالة أحد الضباط في وزارة الداخلية إلى التقاعد وذلك في قرارها رقم(2020/2162) في (2020/11/9) . سبقت الإشارة إليه .
67- د. أحمد أبو الوفا، إنقضاء الخصومة بغير حكم ،المصدر السابق، ص180، كما ينظر: إجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، المصدر السابق، ص177 .
68- نصّت المادة (3/88) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه " لا يقبل من المدعى عليه أن يعترض على هذا الطلب إلّا إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي إلى ردها" . وتقابلها المادة(395) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (75/1123) لسنة 1975 المعدل ، والمادة (142) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل، وللتفصيل أكثر حول قبول المدعى عليه لترك المدعي للخصومة ينظر: د. علي بركات ، ص132 – 176 .
69- د. عبد المنعم الشرقاوي ، شرح المرافعات المدنية والتجارية (شرح قانون رقم 13 لسنة 1968)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص385 . كما ينظر: صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، المصدر السابق ، ص463 .
70- Claude Blumann,La renunciation en droit adminstratratif Francais, Paris,1974, p. 163 .
71- وهذا ما بيناه في المطلب الأول عند بحث للأساس القانوني لترك الخصومة في دعوى الإلغاء .
72- حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (81066) في (9/ مارس/ 1988) . منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي: https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2023/11/20).
73- حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية (Garnet) الصادر في (1935 /5/19) . نقلاً عن
Claude Bumann:op.cit,p.164 .
74- د. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حُكم، المصدر السابق، ص194. كما ينظر: د. أحمد هندي، المصدر السابق، ص305 .
75- راجع ما بيناه بخصوص حالة تعدد المدعون في دعوى الإلغاء .
76- من التطبيقات القضائية بهذا الصدد ما جاء في قرار محكمة القضاء الإداري العراقية " ... وفي جلسة المرافعة ليوم (2019/2/26)، طلب وكيل المدعي إبطال الدعوى عن المدعى عليه **الأول** فقررت المحكمة إبطالها عنه إستناداً إلى المادة (1/88) من قانون المرافعات المدنية... وتم افهام ختام المرافعة لإصدار القرار ..." . قرار رقم (2019/1232) في (2019/4/21) . غير منشور .
77- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص694-699 .
78- د. سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص738. كما ينظر: د. رأفت فوده، المصدر السابق، ص103 . وينظر كذلك :د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص349 .

79- راجع ما بيناه في المطلب الثاني من هذا البحث .
80- سبق وأن فصلنا ذلك عند بحث آثر الترك على سير إجراءات التدخل الإنضمامي في حالة تعدد المدعون والمدعى عليهم في دعوى الإلغاء ، وذلك في المطلب الثاني من هذا البحث .
81- د. سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص738، كما ينظر: د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق، ص349 . كذلك ينظر: د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري (دراسة قانونية حديثة مقارنة بالأنظمة القضائية المقارنة الفرنسي والمصري والعراقي) ، ط2، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف،2013، ص211 .
82- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية رقم (884) في (1953/11/19) . حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (الأحكام الإدارية وطرق الطعن فيها في قضاء مجلس الدولة)، ك5، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص518 .
83- راجع ما بيناه بخصوص أثر ترك الخصومة على سير إجراءات التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء وذلك في المطلب الثاني من هذا البحث .
84- د. علي بركات، المصدر السابق، ص204 . كما ينظر: د. محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المصدر السابق، ص227 .
85- راجع ما بحثناه بصدد أثر الترك على سير إجراءات التدخل الإنضمامي في حالة الإنضمام إلى جانب المدعي في دعوى الإلغاء وذلك في الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا البحث .
86- د. عبد المنعم الشرقاوي، المصدر السابق، ص383 . كما ينظر: صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، المصدر السابق، ص479 .
87- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص76 . كما ينظر: د. وجدي راغب فهمي، المصدر السابق، ص77، ص378 . وينظر كذلك: د. محمد عبد الحميد مسعود، المصدر السابق، ص378 .
88- المادة (1/70) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .
89- حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (429361) في (2021/3/22) . منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي: https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2023/12/3).
90- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنان المرقمان (1875 و1914) لسنة (30ق) في (1991/3/9) . حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (سير الخصومة الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة) ، المصدر السابق، ص335 .
91- راجع ما تم بحثه في المطلب الثاني من هذا البحث .
92- د. عبد المنعم الشرقاوي ، المصدر السابق، ص331 .
93- د. نبيل إسماعيل عمر، المصدر السابق، ص601-603. كما ينظر: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص714-715 .وينظر كذلك:د. فؤاد محمد النادي، المصدر السابق، ص594. وينظر أيضاً: د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص577 .
94- حكم محكمة الاستئناف الإدارية في مارسيليا رقم (21) في (2021/7/2) . منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي: https://www.conseil-etat.fr/ar تاريخ زيارة الموقع (2023/12/20).
95- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (4194) لسنة (40ق) في (1995 /6/18). أشار إليه: د. محمد فوزي نويجي، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، ط2، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة،2021، ص277 .
96- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (21955) لسنة (52ق) في (2007/4/2) . حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (سير الخصومة الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة) ، المصدر السابق، ص347 .
97- المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .
98- المادة (1/70) من القانون ذاته .
99- لم ينص قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل إلا على التمييز كطريق طعن في الأحكام الإدارية، وذلك في المادة (2/رابعاً/ب) منه، لكنه أحال القاضي الإداري إلى قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، حيث نظم القانون الأخير طرق الطعن في الأحكام في المواد (168-230)، وهي بالنسبة لطرق الطعن المقررة **للخصوم** في الدعوى (الاعتراض على الحكم الغيابي، الاستئناف ، إعادة المحاكمة، التمييز، تصحيح القرار التمييزي) ، وباستثناء الطعن بالاستئناف وتصحيح القرار التمييزي، يجوز سلوك طرق الطعن ذاتها للطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري العراقي، أما الطعن بالاستئناف فلا يجوز سلوكه ضد الأحكام الإدارية لعدم وجود محاكم استئناف إدارية في القضاء الإداري العراقي تتولى نظر هكذا طعون، كذلك لا يجوز الطعن في الأحكام الإدارية بطريق تصحيح القرار التمييزي وذلك لعدم وجود هيأت قضائية داخل المحكمة الإدارية العليا مثل ما موجود في محكمة التمييز الاتحادية، وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع الفرنسي قد نظم طرق الطعن في الأحكام الإدارية في صلب مدونة القضاء الإداري وذلك

في المواد (R.811-R.834) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة . وهي بالنسبة لطرق الطعن المقررة **للخصوم** في الدعوى(الاستئناف، النقض، الاعتراض على الحكم الغيابي، تصحيح الخطأ المادي، إعادة المحاكمة)، وفي مصر فقد حدد المشرع المصري طرق الطعن القانونية في الأحكام الإدارية في قانون مجلس الدولة (47)لسنة 1972 المعدل وقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل وهي (الاستئناف ، النقض، التماس إعادة النظر)، وقد خلا النظام القانوني الإجرائي المصري من أي تنظيم للطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، ومن ثم لا يجوز سلوك هذا الطعن ضد الأحكام الإدارية أو المدنية في مصر .

100- راجع ما بيناه عند بحث موضوع أثر ترك الخصومة على سير إجراءات التدخل الإنضمامي في دعوى الإلغاء، وذلك في المطلب الثاني من هذا البحث .

101- د. علي بركات، المصدر السابق، ص204 . كما ينظر: د. محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، المصدر السابق، ص227 .

102- نصَّت المادة (R. 832-1) من القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة على أنه " يجوز لكل شخص تقديم اعتراض الغير ضد أي قرار قضائي يضر بحقوقه طالما لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها هذا القرار " .

103- نصَّت المادة (1/224) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه " كل حكم ... يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى إذا كان الحكم متعدياً إليه أو ماساً بحقوقه ..." ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة قضاء الموظفين العراقية " ... لاحظت المحكمة بعد ربط ضبارة الدعوى الأصلية والاطلاع عليها أن المعترض اعتراض الغير كان ممثلاً فيها كشخص ثالث في الدعوى .... عليه يكون اعتراض المعترض اعتراض الغير واجب الرد..." قرار رقم (2021/1274) في 2021/5/9) . غير منشور . ويستشف من هذا الحكم وبمفهوم المخالفة أن الشخص الثالث المتدخل انضماماً لو إنقضى تدخله بالترك لأصبح من الاغيار وبالتالي كان اعتراضه مقبولاً .

104- سبق أن فصلنا ذلك في المطلب الثاني من هذا البحث .

105- المادة (383) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (75/1123) لسنة 1975 المعدل .

106- المادة (537) من القانون ذاته .

107- المادة (212) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل .

108- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (831) لسنة (9ق) في (1974/5/11) . حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (الأحكام الإدارية وطرق الطعن فيها في قضاء مجلس الدولة)، المصدر السابق، ص1167 .

109- نصَّت المادة (5/88) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه " القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى يكون قابلاً للتمييز". كما نصَّت المادة (216) من القانون ذاته على أنه " يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل.... والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى .... وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً " .

110- قرار المحكمة الإدارية العليا العراقية رقم (544/ قضاء موظفين/ تمييز/ 2019) في (2019/3/10). منشور في قرارات المجلس الدولة وفتاواه لعام 2019، إصدارات مجلس الدولة العراقي ،2019، ص374 .

المصادر.

أولاً/ الكتب القانونية.

1- أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية (دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية)، ط3، مكتبة الجيل العربي، الموصل، 2009 .

2- د. أجياد ثامر نايف الدليمي، إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية ،ط1، مكتبة بيت الحكمة، بغداد 2012 .

3- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981 .

4- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .

5- د. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حُكم (سقوط الخصومة وانقضاؤها بالتقادم واعتبارها كأن لم تكن وتركها)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015 .

6- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 .

7- د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، 1989.

8- د. أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990 .

9- د. رأفت فوده، أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018 .

10- رحيم حسن العكيلي، تدخل وإدخال ودعوة الغير في الدعوى المدنية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2011 .

11- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)،ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961 .
12- د. شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2005 .
13- د. شريف أحمد يوسف بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2016 .
14- د. صعب ناجي عبود الدليمي، الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بغداد، 2010 .
15- عبد الرحمن علام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق مرتبة على مواد القانون، ج4، مطبعة الزهراء، بغداد، 1990 .
16- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأصول الإجرائية في الدعاوى والأحكام الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2012 .
17- د. عبد المنعم الشرقاوي ، شرح المرافعات المدنية والتجارية (شرح قانون رقم 13 لسنة 1968)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976 .
18- د. عبد الوهاب العشماوي، محمد العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج2، المطبعة النموذجية، بلا مكان طبع، 1958 .
19- د. عدنان العجلاني، الوجيز في الحقوق الإدارية، ج3، مطابع دار الجامعة، دمشق، بلا سنة نشر .
20- د. عصمت عبد المجيد، أصول المحاكمات المدنية، ط1، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل،2013 .
21- د. علي بركات، النظام القانوني لترك الخصومة (دراسة تأصيلية مقارنة لفكرة التنازل في المجال الإجرائي) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .
22- د. غازي فيصل مهدي، د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري (دراسة قانونية حديثة مقارنة بالأنظمة القضائية المقارنة الفرنسي والمصري والعراقي) ، ط2، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الأشرف،2013 .
23- د. فتحي رياض أبو زيد، الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013 .
24- د. فؤاد محمد النادي، القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، بلا ناشر، بلا مكان طبع، 1998 .
25- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .
26- د. محمد باهي أبو يونس، إنقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .
27- د. محمد باهي أبو يونس، التسليم بالطلبات والأحكام في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019
28- د. محمد صلاح الدين فايز محمد، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017 .
29- د. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009
30- د. محمد فوزي نويجي، الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري، ط2، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة،2021 .
31- د. محمد محمد بدران، رقابة القضاء الإداري (قضاء الإلغاء وقضاء التعويض)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .
32- د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة (قضاء الإلغاء)، ط10، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 .
33- د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986 .
34- د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، ط4،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

ثانياً/ الأطاريح الجامعية.

1- زكريا محمد رسلان، إجراءات دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة السوري، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الحقوق ،2011 .
2- صلاح أحمد عبد الصادق أحمد، نظرية الخصم العارض في قانون المرافعات (دراسة تأصيلية لاتساع نطاق الخصومة من حيث أطرافها)، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 1986 .

ثالثاً/ البحوث والدوريات.

1- د. أجياد ثامر الدليمي، انتقال الحق في الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد (56)، المجلد (16)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2013 .
2- د. صادق محمد علي الحسيني ومحمد حسن جاسم، خصوصية الإثبات أمام القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (1)، العدد (39)، 2019 .

رابعاً/ التشريعات .

1- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل .
2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .
3- قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 المعدل .
4- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (75/1123) لسنة 1975 المعدل .
5- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل .
6- قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية الفرنسي رقم (87- 1127) لسنة 1987 .
7- القسم اللائحي لمدونة القضاء الإداري الفرنسي لسنة 2000 المعدلة .

خامساً/ مجموعة المبادئ والقرارات القضائية.

أ – المجموعات القضائية.

1- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (سير الخصومة الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة)، ك3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 .
2- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة (الأحكام الإدارية وطرق الطعن فيها في قضاء مجلس الدولة)، ك5، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر .
3- مارسو لونغ ، بروسبير فيل، غي بريبان، بيار دلفولفيه ، برونو جينوفوا، مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة د. أحمد يسري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991 .
4- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا المصرية (من أول اكتوبر سنة 2009 إلى آخر نوفمبر سنة 2010) . مجلس الدولة، المكتب الفني ، ج17، العدد1 ، ، السنة (27) .
5- قرارات المجلس الدولة وفتاواه لعام 2019، إصدارات مجلس الدولة العراقي ،2019.

ب ـ القرارات القضائية غير المنشورة .

1- قرار محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2011/50) في (2011/5/18) .
2- قرار محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2013/6104) في (2013/12/25) .
3- قرار محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2019/1232) في (2019/4/21) .
4- قرار محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2019/2780) في (2019/5/26) .
5- قرار محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2019/3980) في (2019/10/6) .
6- قرار محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2020/590) في (2020/2/9) .
7- قرار محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2020/1426) في (2020/3/15).
8- قرار محكمة القضاء الإداري العراقية رقم (2020/2162) في (2020/11/9) .
9- قرار محكمة قضاء الموظفين العراقية رقم (2021/1274) في (2021/5/9) .
10- قرار محكمة قضاء الموظفين العراقية رقم (1814 /2022) في (2022/7/4) .
11- قرار محكمة قضاء الموظفين العراقية رقم (2022/1871) في (2022/7/5) .

سادساً/ مواقع الشبكة الدولية (الإنترنت)

1- الموقع الإلكتروني الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية:
https://iraqcas.hjc.iq
2- الموقع الإلكتروني الرسمي للتشريعات الفرنسية :
https://www.legifrance.gouv.fr
3- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي:
https://www.conseil-etat.fr/ar
4- الموقع الإلكتروني لبوابة مصر للقانون والقضاء:
www.laweg.net

سابعاً/ المصادر الفرنسية .

1- Claude Blumann,La renunciation en droit adminstratratif Francais, Paris,1974 .
2- Rene Chapus: droit du contentieux adminisdomaif, 2edition , précis domat proit public ,2008 .